

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في المالية العمومية

إعداد الدكتور: لشهب مسعود

موجه لطلبة السنة الثانية ل م د علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

2025/2024

فهرس المحتويات:

03.....	مقدمة:
04.....	الفصل الأول:مدخل إلى علم المالية العامة.....
06.....	المبحث الأول: نشأة وتطور علم المالية العامة.....
10.....	المبحث الثاني: تطور المالية العامة في الفكر الاقتصادي.....
15.....	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للنفقات العامة.....
16.....	المبحث الأول: مفهوم النفقة العامة.....
24.....	المبحث الثاني: أولوية، حدود و تطور النفقات العامة.....
32.....	المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.....
38.....	الفصل الثالث: الإطار المفاهيمي للإيرادات العامة.....
40.....	المبحث الأول: ماهية الإيرادات العامة.....
42.....	المبحث الثاني: إيرادات أملاك الدولة (الدومين).....
47.....	المبحث الثالث: الرسم.....وم.....
50.....	المبحث الرابع: الضرائب.....
61.....	المبحث الخامس: القروض العامة.....
66.....	الفصل الرابع: الإطار المفاهيمي للميزانية/الموازنة العامة.....
68.....	المبحث الأول: نشأة، تعريف الموازنة العامة للدولة وخصائصها.....
71.....	المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية.....
76.....	المبحث الثالث: دورة حياة الميزانية العامة للدولة.....
79.....	المبحث الرابع: سياسات الموازنة العامة.....
85.....	المبحث الخامس: ميزانية الجماعات المحلية.....
93.....	الفصل الخامس: المالية العمومية في الإسلام.....
95.....	المبحث الأول: المبحث الأول: الإيرادات العامة الدورية.....
100.....	المبحث الثاني: المبحث الثاني: الإيرادات غير دورية.....
102.....	خاتمة:
103.....	قائمة المراجع:

مقدمة:

لقد اهتم الاقتصاديون منذ زمن طويل بالظاهرة المالية، واعتبروها أنها ظاهرة اقتصادية، و على رأسهم رواد المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) "ادم سميث" و "ديفيد ريكاردو" و "جون ستيوارت ميل"، غير أنهم لم يفرقوا في تلك المرحلة بين ما هو مالي وما هو اقتصادي، لهذا كانت أفكارهم عن المالية العامة لا تنفصل عن الاقتصاد والسياسي، وبذلك فقد اختلطت الدراسة المالية بالدراسة الاقتصادية. و يبدو واضحاً أن النظرية الحديثة قد دعمت الاتجاه الذي بدأه التقليديون المتمثل في عدم فصل الظاهرة المالية عن الظاهرة الاقتصادية، إلا أن النظرية الحديثة قد غيرت من طبيعة التحليل الذي تخضع له هذه الظواهر، حيث اعتمدت التحليل الكلي بدلاً من التحليل الجزئي.

و يمكن القول أن نطاق الكميات المالية العامة (النفقات والإيرادات العامة) يتحدد من خلال التحليل الكلي للكميات الاقتصادية التي تؤثر في الاقتصاد القومي و تتأثر به ، وهذا يعني وجود علاقة تبادلية بين الكميات الاقتصادية (الناتج الوطني و الإنفاق الوطني) والكميات المالية (النفقات العامة و الإيرادات العامة) . بعبارة أخرى بين الدورة الاقتصادية والدورة المالية، إذ أن الإيرادات العامة تستجيب استجابة كبيرة لتغير النشاط الاقتصادي، فخلال فترة الازدهار تزداد الإيرادات العامة تبعاً لزيادة النشاط الاقتصادي، والذي يعني ظهور الفائض في الميزانية، الناتج من تجاوز الإيرادات العامة النفقات العامة، والناتج من زيادة النشاط الاقتصادي العام، وبالعكس في فترة الكساد تنخفض الإيرادات العامة تبعاً لانخفاض النشاط الاقتصادي ، والذي يعني ظهور العجز في الميزانية ، ناتج من عدم كفاية الموارد المالية لتغطية النفقات العامة المقررة كنتيجة لانخفاض النشاط الاقتصادي، وهذا يؤدي إلى عدم توازن الاقتصاد العام ، وهذا يعني أن التقلبات الاقتصادية أدت إلى عدم التوازن الاقتصادي ، الذي أدى إلى عدم التوازن الميزاني، وبعبارة أدق إن المالية العامة تأثرت بالوضع العام أي (بالدورة الاقتصادية) ومن هذا يتبين أن المالية العامة تتأثر بالاقتصاد وتؤثر فيه .

الفصل الأول

مدخل إلى علم المالية العامة

تمهيد :

ترتبط الحاجات الإنسانية في شكلها وخصائصها ومضمونها بالمرحلة التي بلغها المجتمع من تطور وحضارة، فهي تستمد تواجدتها من المجتمع ذاته متأثرة بالأوضاع السائدة فيها . وتقسّم الحاجات إلى حاجات فردية (خاصة) Individual wants يتولى الفرد إشباعها مثل : الحاجة إلى الغذاء والكساء ، وهناك الحاجات العامّة Collective wants ، يلزم إشباعها بصورة جماعية وترتبط بوجود المجتمع بحدّ ذاته كالحاجة إلى : الدفاع ، الصحة، الطرق، العدل، الكهرباء ...إلخ ويتميز هذا النوع من الحاجات بعدم القابلية للتجزئة ، ويرجع ذلك إلى طبيعتها إذ لا يمكن القيام بها إلا لفائدة جماعية .

يمكن تعريف الحاجات العامة بأنّها الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام. وهذا هو جوهر التفرقة بينهما وبين المالية الخاصة (الفردية).

المبحث الأول: نشأة علم المالية العامة وعلاقته بالعلوم الأخرى

من البديهي أنه لا وجود لمالية الدولة قبل جود الدولة ذاتها، وقبل هذا الوجود فقد كانت هناك تجمعات عامة اتخذت شكلا ما من أشكال التجمع وكان لها ماليتها التي نظمتها كل جماعة بحسب ظروفها الخاصة الخاضعة للأعراف والقواعد المنظمة للجماعة.

المطلب الأول: تعريف علم المالية العامة:

1. عرف علم المالية العامة القانوني : " غاستون جيز " Gaston Geze وغيره من الكلاسيك على أنه : " مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لسد هذه النفقات وتوزيع أعبائها على المواطنين". وذلك استناد إلى مجموعة من الفرضيات ألا وهي:
 - أ. سبب وجود الإيرادات العامة هو النفقات العامة.
 - ب. ضرورة التوازن بين النفقات العامة والإيرادات العادية .
 - ج. العرض يخلق الطلب المساوي له ، مع حرية انتقال عوامل الإنتاج والأسعار و التي تحقق التوازن بين العرض والطلب .
 - د. قانون السوق ونظام المنافسة التامة ، يحققان التوازن في الاقتصاد الوطني ، وهو ما يطلق عليه حياد الدولة ، أو المالية العامة المحايدة .

2. التعريف الحديث لعلم المالية العامة :

" أنه العلم الذي يتمثل موضوعه في دراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي وللأنشطة التي تبذلها الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية لإنفاقها قصد إشباع الحاجات العامة، أما منهجه أو طريقة بحثه فتتمثل في أدواته و هي: الإيرادات، النفقات و الميزانية. ويتحقق ذلك من خلال دراسة هذه الأدوات منفصلة و منعزلة عن العوامل الاقتصادية الأخرى". وذلك استناد إلى مجموعة من التطورات ألا وهي:

- أ. توسع علم المالية العامة ليشمل أهدافا أخرى منها : محاربة التضخم ، تكوين احتياطي لمواجهة أعباء غير متوقعة ، إعادة توزيع الدخل والثروة... إلخ .

- ب. إيرادات ونفقات الدولة أصبحت أدوات كمية مالية (متغيرات مالية) في يد الدولة تستخدمها وتوجهها لتحقيق أهدافها .
- ج. أصبح النظام المالي يُنظر إليه على أنه كُلاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة .
- د. الظاهرة المالية هي جزء من الظاهرة الاقتصادية ، وتخضع لقواعد التحليل الاقتصادي ، وهذا ما يضمن تخصيصاً أفضل للموارد الوطنية عن طريق إعادة توزيع هذه الموارد بين إشباع الحاجة العامة ، وإشباع الحاجات الخاصة أولاً ، وضمان توزيع الدّخل القومي بشكل أفضل بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية ثانياً. وضمان استخدام أمثل للموارد القومية لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال ضمان توازن التشغيل الكامل للموارد ، وتحقيق التنمية الاقتصادية .

المطلب الثاني:علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى:

يعرّف العلم بأنّه البحث المنتظم للتواصل إلى فهم الواقع بإتباع طريقة عقلانية خاصة متميّزة. فالمالية العامة علم، لأنّه يهدف إلى كشف وتحديد القوانين العامة، التي تحكم الظاهرة المالية، والعوامل المؤثرة فيها وما يترتب عن ذلك من آثار، تقوم بتوجيهها لتحقيق جملة من أهداف تصبو إليها الدولة. ومن الطبيعي أن يرتبط هذا العلم الاجتماعي بصلات وثيقة، مع العلوم الاجتماعية الأخرى التي يعمل إلى جانبها وهي:

1. علاقة علم المالية العامة بعلم الاقتصاد :

يسعى علم الاقتصاد إلى إشباع الحاجات الإنسانية المتطورة والمتزايدة باستغلال الموارد المتاحة (المحدودة)، ولا يختلف ذلك عن سعي الدولة الدائم لإشباع الحاجات العامة باستخدام نشاطها المالي، ومن هنا يمكن اعتبار المالية العامة جزء من علم الاقتصاد .

بالإضافة إلى أنّ علم المالية يعتمد على جملة من النظريات الاقتصادية (نظرية المنفعة الحدية، مرونة العرض والطلب). إضافة إلى أنّ الإيرادات الضريبية تتأثر بالأوضاع الاقتصادية، كما تخضع النفقات العامة للظروف الاقتصادية التي قد تتطلب تخفيض هذه النفقات العامة لمكافحة التضخم والعكس في حالة الكساد والركود.

و من الواضح أنّ معظم البحوث المتعلقة بالسياسة المالية للدولة تقع في ميدان الدراسة الاقتصادية، فالضرائب والقروض الحكومية والإنفاق العام تعتبر كلها أدوات لتوجيه الاقتصادي يمكن لدولة أن تستخدمها للتأثير على مستوى الدخل القومي ومجرى النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

2. علاقة المالية العامة بالعلوم الاجتماعية والسياسة :

تبرز العلاقة من خلال الأبحاث التي تدرس الجانب الاجتماعي للضريبة و بالتعمق أكثر في الأنظمة الضريبية يمكننا ورؤية أثارها التي تنعكس على الهيكل الاجتماعي والسياسي للدولة ، فالنظام الاجتماعي يؤثر في النظام المالي ويحدّد مساره ، والنظام المالي انعكاس للنظام الاجتماعي وأداة هامة من أدواته تحقق أهداف هذا النظام .

ومن جانب آخر تبرز المالية العامة كأداة من أدوات النظام السياسي يستخدمها لتحقيق أهدافه. فالإيرادات والنفقات العامة تختلف كمًا ونوعًا، تبعًا لاختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، واختلاف الأغراض التي يهدف إليها، وتمارس المالية العامة تأثيرا هامًا في الأنظمة السياسية، من خلال دراسة التاريخ السياسي وأسباب الثورات التي كانت تعود لأسباب مالية.

3. علاقة المالية العامة بعلوم القانون :

القانون هو الأداة التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين، وتأخذ مختلف عناصر المالية العامة من نفقات وإيرادات وموازنة شكل قواعد قانونية دستورية تسمى بـ: "التشريع المالي" هذا الأخير الذي يعتبر فرعاً من فروع القانون العام ، وتربطه صلات واضحة بكل من القانون الدستوري والإداري. (القانون الدستوري يتضمن نصوصاً مالية أساسية ، تتعلق بالمالية العامة ، حيث تحدد صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية في فرض الضرائب ، وعقد القروض العامة ، وإعداد الموازنة العامة والمصادقة عليها ، وتنفيذها والرقابة على تنفيذها).

كما القانون الإداري أيضا يهتم بحسن سير المرافق العامة للدولة، فهو يضم القواعد المنظمة للمديريات والمؤسسات التي تختص بتقديم هذه الخدمات والمرافق، مثل مديريات الجمارك، مديريات المالية وغيرها من المديريات والمرافق العامة.

4. علاقة المالية العامة بأدوات القياس الكمي كالمحاسبة والإحصاء :

ترتبط المالية العامة في العديد من الموضوعات وبالأخص الضرائب بأصول المحاسبة ومراجعتها وفنونها، من إهتلاكات، جرد، احتياطات، وتنظيم الحسابات الختامية والأرباح والخسائر ، كما أنّ إعداد موازنة الدولة يتطلب استخدام نظم المحاسبة .

كما أنّ علم المالية يستعين بالإحصاء للتحقيق من مسائل عديدة كمستوى الدخل الفردي وتوزيع الثروة والدخول بين الطبقات في المجتمع، عدد السكان، توزيعهم وغير ذلك ممّا يساعد على رسم السياسة المالية.

المبحث الثاني: تطور المالية العامة في الفكر الاقتصادي (دور المالية العامة في الأنظمة المختلفة)

مرّت مالية الدولة بثلاث مراحل (أشواط) أساسية هي :

المرحلة الأولى: مرحلة الدولة الحارسة.

هيمن على هذه المرحلة الفكر الكلاسيكي خلال القرن 19 م والذي تبني المبادئ التالية :

أ. تحديد النفقات: هو السماح للسلطة التنفيذية للقيام بالمصالح العمومية

الضرورية فقط، وهذا يهدف تحميل المكلفين بالضريبة أقل عبء مالي ممكن .

ب. توازن الميزانية العامة :

تقوم الحكومات بجرد وحساب احتياجاتها المالية للسنة المقبلة، وبالتالي البحث

عن الموارد التي تناسب طبيعة النفقات هذه الأخيرة التي يكون جزء منها دائم وغير منتج، أما

الإيرادات فتبين بأنّ الضريبة بمثابة الإجراء الأكثر تكيّفًا ما دام أنّه مورد متجدّد ونهائي.

وذلك من أجل تجنب الإصدار النقدي أو الاقتراض اللذان يؤذيان إلى التضخم أو المديونية

على التوالي ، لذا من المستحسن منذ البداية التّقييد بمبدأ التوازن الميزاني .

ج. حيادية المالية العامة:

حسب النظرية الكلاسيكية فإنّ دور الدولة يتمثل في التحكيم بين نزاعات الأعوان

الاقتصاديّين دون التدخل في علاقاتهم الاقتصادية، أي ضمان الأمن الداخلي دون التّكفل

بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدولة المتدخلة.

خرجت المالية العامة من حالة العزلة المفروضة عليهما من قبل المنظرين الكلاسيك

بعد الحرب العالمية الثانية وأخذت تلعب دورها في التنمية والتعديل الاقتصادي ، وذلك

من خلال : (محرزي، 2005، الصفحات 32,17)

أ. زيادة النفقات العمومية : بعد الحرب العالمية الثانية زادت النفقات بسرعة تفوق

ارتفاع الدخل الوطني . واعتمد تدخل الدولة داخل الاقتصاد على ركائز نظرية

غدتها آراء واجتهادات العديد من المفكرين أشهرهم على الإطلاق الاقتصادي

الانجليزي "جون مينارد كينز" الذي وضع مبادئ التدخل التعديلي للقضاء على البطالة وبعث التشغيل الكامل. ويمكن للدولة من خلال ميزانيتها زيادة نفقات الاستثمار من جهة وتقليص الضرائب من جهة أخرى وهذا من أجل تنشيط و إنعاش الاقتصاد ومن ثم تحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية. ويتعاضد ويشدد تدخل الدولة في حالة الحرب لأنه في ظروف مثل هذه تقوم الدولة بتأمين إدارة كل النشاطات وتدخلها يكون كلياً إنه اقتصاد الحرب أي تكفل تام من طرف الدولة لبعض الأنشطة وما إن تضع الحرب أوزارها يتناقص ويتضاءل بعض الشيء تدخل الدولة لكن لا يختفي تماماً. ويمكن أن يأخذ تدخل الدولة أشكالاً متعددة:

✓ سواء عن طريق قيام الدولة بالإنشاء المباشر لمؤسسات في قطاعات

كانت مخصصة إلى غاية ذلك الوقت للاستثمار الخاص.

✓ أو بتحويل الدولة إلى مساهم مباشر بشكل كامل في أرس مال المؤسسات

الخاصة عن طريق التأميمات أو امتلاك جزء من أرس المال عن حيازة حد

معين من الأسهم

ب. إعادة النظر في التوازن الميزاني :

اضطرت العديد من الحكومات إلى التخلي عن توازن الميزانية العامة للدولة والبحث عن مصادر أخرى لتمويل العجز ، إذ أيدّ العديد من المفكرين الاقتصاديين تدخل الدولة حيث اعتبروا أنّ : " العجز الميزاني أداة ملائمة للتحفيز والانتعاش الاقتصادي وهذا في ظل شروط معينة يجنب توفرها " .

ج. خروج المالية العامة عن حياديتها : تم الاستغناء عن حيادية الدولة لسببين على

الأقل :

الأول: على اعتبار النفقات العمومية صارت تمتص جزءاً هاماً من الدخل الوطني لهذا من الضروري أخذ القرارات المتعلقة بالميزانية بعين الاعتبار.

الثاني: كلّ الدول أصبحت تستعمل المالية العامة كأداة رئيسية في السياسة الاقتصادية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدولة العصرية

هنا يمكن التمييز بين نوعين من المالية العامة، المالية العامة في

البلدان المتقدمة و المالية العامّة في دول العالم الثالث

1. المالية العامّة في البلدان المتقدمة :

تتدخل الدولة في البلدان المتقدمة لتصحيح آليات اقتصاد السوق الحرّة منذ البداية ويتجلى ذلك من خلال :

أ. التّدخل المقاصي : تستعمل المالية العامّة الأثر المقاصي (un effet compensateur) حسب الحالات التالية :

✓ في فترة الانكماش الاقتصادي المصحوب بالبطالة المرتفعة، تزيد

الدولة النفقات وتخفض الضرائب حتى تسمح بعودة النشاط

الاقتصادي من جديد

✓ أما في حالة التضخم فتقلص من النفقات وترفع الضرائب . وهنا ظهر

طرحان لممارسة الأثر المقاصي (الطرح النقدي ، الطرح المالي).

ب. التّدخل المصحّح : لهذا النوع من التدخلات هدفان هما:

- الهدف الاقتصادي : فالهدف المرسوم هو تقليص الفوارق بين القطاعات

والنتائج السلبية للنظام الليبرالي وليس إعادة التوازن للاقتصاد ككل .

- الهدف الاجتماعي: باستعمال النفقات العمومية عن طريق :

✓ تقديم وتطوير إعانات للأشخاص الأكثر حرمانًا (إعانة اجتماعية ،

منح بطالة ، مدرسية...)

✓ تنمية وتطوير التجهيزات والخدمات العمومية الموجهة للفئات

المحرومة على وجه الخصوص وللجمهور بصفة عامّة (إطار معيشي

ملائم ، مكافحة التلوّث ، النقل ، السكن ، الثقافة ، التّعليم ،

الرياضة... الخ).

2. المالية العامة في دول العالم الثالث :

تعرض المالية العامة جملة من القيود ، على مستوى اقتصاديات دول العالم الثالث ، لكون أغلبها تفتقر لليد العاملة الخبيرة ، مع وجود ضغط ديموغرافي يتجاوز الزيادة في الدخل الوطني على الرغم من الموارد الباطنية التي تحتويها . ولعل الزيادات الكبيرة في النفقات العامة لدول العالم الثالث يرجع إلى الأسباب التالية :

أ. نفقات ناتجة عن الحصول على الاستقلال السياسي :

ذلك ما يتطلب من إنشاء سريع و مباشر للإدارة، وعدة مصالح أخرى لتلبية حاجات المواطنين.

ب. نفقات مردّها الانفجار الديمغرافي :

بسبب تطور الرعاية الصحية بشكل سريع أدت إلى حدوث انفجار ديموغرافي لم يحدث من قبل في تاريخ البشرية .

ج. نفقات ناتجة عن التخلف :

تعتبر نفقات الاستثمار جدّ ضرورية لدى بلدان العالم الثالث، ما دام أنّها تسمح بإسناد النمو الاقتصادي، والزيادة في الثروة الوطنية، حيث أنّها تمثل قاعدة كلّ بناء اقتصادي.

خلاصة الفصل الأول:

إن أي قراءة متأنية لكيفية تشكل الدولة عبر التاريخ يشير إلى أن صورة السلطة العامة جاءت كتنظيم اجتماعي ونتاج لتطور تاريخي نضجت فيه عملية التحول التدريجي إلى كيان سياسي حددت فيه أشكال العلاقة بين الحاكم والشعب على ضوء المصالح

الاقتصادية حيث كانت السلطة تركز جهودها للسيطرة على الموارد المادية بهدف تأمين احتياجات هذه السلطة من ناحية والعمل على تلبية متطلبات الحاجات العامة من ناحية أخرى.

كما لا شك فيه أن مفاهيم المالية العامة قد تطورت لتواكب مسيرة تطور الدولة في مراحل مختلفة لأنه من الطبيعي أن يرافق ظهور ونمو قوى سياسية واقتصادية تغيراً في أنشطة الدولة المالية ليواكب دور الدولة في الحياة الاقتصادية وبما ينسجم مع التطور التاريخي للفكر السياسي والاقتصادي والمالي عبر المراحل التاريخية التي شهدتها شعوب العالم.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للنفقات العامة

تمهيد :

تعتمد الدولة على قاعدة أولوية النفقات العامة على الإيرادات العامة ، المعنى أنّ الدولة تحدد أولاً الحاجات العامة ومن ثم تسعى إلى البحث عن الإيرادات التي تغطيها ، يرى أنّ كُتّاب المالية القدامى من التقليديين اعتبروا النفقات العامة مشكلة إدارية أو سياسية

ولم يعتبروها مشكلة مالية ، حيث اتّجه الفكر التقليدي إلى تقليل النفقات حسب عبارة ساري الشهيرة " إنّ أفضل النفقات أقلها حجمًا " ، ومن ثمّ فقد كانت حيادية تلك النفقات العامّة وعدم تأثيرها على التوازن الاقتصادي القومي.

غير أنّ المالية العامّة الحديثة تختلف عن سابقتها اختلافًا جوهريًا فهي تهتم بمحتويات الموازنة العامّة قبل أن تهتم بمبالغها، وبالتالي فاهتمامها يكون بطبيعة النفقات العامّة ومحتوياتها ، حيث يعتبر تحليل النفقة العامّة عنصرًا أساسيًا في التحليل المالي والاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم النفقة العامّة.

تعتبر النفقات العامّة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامّة.

المطلب الأول : مفهوم النفقة العامّة.

يُحدد مفهوم النفقة العامّة باعتبارها: "مبلغاً نقدياً يخرج من خزانة الدولة قصد إشباع حاجة عامّة". وعليه فعناصره هي :

1. مبلغ نقدي : أي أنّ النفقة العامّة تأخذ شكل مبلغ نقدي ، حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبالغ نقدية، (خالد شحادة، 2005، صفحة 49) إذ يُعدّ إنفاق المبالغ النقدية الأسلوب الاعتيادي لحصول الدولة على احتياجاتها وتسديد ما يُستحقّ عليها من فوائد وأقساط الدّين العام. (محمد طاقة، 2007، صفحة 33)
- وتعود أسباب اتخاذ النفقات لشكلها النقدي إلى ما يلي: (خالد شحادة، 2005، صفحة 54).
- أ. الانتقال من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي أي استخدام النقود كوسيلة للتبادل، وازدياد استخدامها في الاقتصاديات القومية .
- ب. تقييم المزايا العينية يُخلُّ بمبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة، فالمساواة يمكن أن تحققها الضرائب نسبياً أما غيرها فلا.
- ج. تحتاج النفقة العامّة إلى الرقابة الإدارية والتشريعية، لضمان توجيهها وتنفيذها، ولذا من الصعوبة بمكان الاعتماد على النفقة العينية.
- د. يثير تقدير النفقات العينية مشكلات إدارية متعددة، منها عدم الدقة في التقدير، أو محاباة بعض الأفراد على حساب غيرهم.
- هـ. أدى انتشار الأفكار والمبادئ الاشتراكية والديمقراطية إلى عدم لجوء الدولة إلى إلزام الأفراد وإكراههم على القيام بالأعمال ، أو تأدية الخدمات عن طريق السّخرة .

2. مصدر النفقة العامّة :

أيّ أنّها تصدر عن الدولة أو عن شخص معنوي عام ، غير أنّ هذه النقطة تشكل موضع خلاف في الفكر المالي ، الذي اعتمد على معيارين للتمييز بين النفقة العامّة والنفقة الخاصة يرتكز المعيار الأول على الجهة التي يصدر عنها الإنفاق ، وهو ما يطلق عليه المعيار

القانوني والإداري ، ويعتمد المعيار الثاني على الوظيفة التي تؤدّيها النفقة العامّة ، وهو ما يسمى المعيار الوظيفي أو الموضوعي. (خالد شحادة، 2005، صفحة 6).

أ. المعيار القانوني والإداري (المعنوي):

وهو المعيار الكلاسيكي، ويرتكز على الطبيعة القانونية للشخص المنفق أي أنّ جوهر هذه النقطة (المعيار) هي الشخص القائم بالإنفاق، أيًا كانت طبيعة هذا الإنفاق. فإذا كان من أشخاص القانون العام، فإنّ النفقة تعدّ عامّة أيًا كان الغرض منها. (محرزي، 2005، صفحة 69). وعلى العكس من ذلك لا تعتبر النفقة عامّة تلك التي يقوم بها الأفراد أو المشروعات الخاصة حتّى ولو كان المقصود بها تحقيق نفع عام . فالتبرعات التي يقدمها أفراد المجتمع لشق الطرق أو إنشاء المستشفيات أو المدارس تعتبر من النفقات الخاصة. (محمد طاقة، 2007، صفحة 34)

ومن ثمّ ، فإنّه إذا كان المعيار القانوني قد توافق مع فكرة اعتبار نشاط الدولة كدولة حارسة فقط ، فإنّ هذا المعيار لم يعد يتلاءم وحده في تحديد طبيعة النفقة العامّة. ولذلك استنتج بعض الاقتصاديين. إلى اقتراح معيار آخر، يتناسب مع توسع نشاط الدولة باعتبارها دولة منتجة تقوم بنفس أنشطة الأفراد ويعتمد على الوجهة الوظيفية والاقتصادية للشخص الذي تُصدّرُ عنه النفقة العامّة. (محرزي، 2005، صفحة 71)

ب. المعيار الوظيفي (الموضوعي):

يعتمد هذا المعيار على الفكرة الاقتصادية والاجتماعية ، والتي تأخذ في حسابها تطور دور الدولة ، واتساع نطاق نشاطها المالي ، حيث تتحدّد طبيعة النفقات العامّة ، طبقًا لهذا المعيار على أساس طبيعة الوظيفة التي تخصص لها هذه النفقات ، بناء على ذلك تعتبر النفقة عامة إذا قامت بها الدولة بصفتها السيادية ، أو إذا قام بها بعض الأشخاص العامّين ، الذين تقوضهم الدولة في استخدام سلطتها السيادية. أمّا النفقات التي تقوم بها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامّة أو شركات القطاع العام ، في الظروف

نفسها ، التي يقوم الأفراد والقطاع الخاص للإنفاق فيها فإنها تعتبر نفقات خاصة. (خالد شحادة، 2005، صفحة 57)

في حقيقة الأمر أنّ الأخذ بهذا المعيار يعني تجاهل التطور الذي لحق بمالية الدولة ، وقد ينزع للمالية العامة جزءاً معتبراً منها ألا وهي النفقات العامة التي تؤدّيها الدولة حرصاً منها على تلبية الحاجيات العامة ، التي تتزايد على نحو مستمر بالتوازن مع تطور دور الدولة . (محزري، 2005، صفحة 72)

وعليه إن مفهوم النفقات العامة ، يجب أن يتسع ليشمل جميع النفقات العامة التي تصدر عن الدولة ، الحكومة المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العامة ، وشركات القطاع العام ، وشركات الاقتصاد المختلط التي تملك الدولة الجزء الأكبر من رأسمالها حيث تسيطر عليها وتتحكم في إدارتها ، وهو ما يطلق عليه معيار ملكية الأموال المنفقة. (خالد شحادة، 2005، صفحة 58)

أو كما عرفتها الدكتورة سوزي عدلي ناشد بأنها : " تشمل كافة النفقات التي تقوم بها الدولة ، أو مؤسساتها العامة، الوطنية والمحلية ، بغض النظر عن الصّفة السيادية الأمّرة أو طبيعة الوظيفة التي يصدر عنها الإنفاق ، لما في ذلك من مواكبة لتطور دور الدولة وتوسعه ". (سوزي عدلي، 2000، صفحة 33)

3. هدف النفقة العامة :

يجب أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثمّ تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكن اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة ثمّ صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد. (محزري، 2005، صفحة 73)

كما أنّ العوامل والاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذا المجال تلعب دوراً رئيساً. حيث أنّ تقدير الدولة للمنافع العامة يأتي انعكاساً لطبيعة نظامها. (محمد طاقة، 2007، صفحة 34) وتستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة. حيث

تخضع نوعية الحاجة لرقابة تشريعية و تنفيذية، وأحياناً قضائية، لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق.

أ. الرقابة التشريعية: تتمثل في حق البرلمان إعطاء الحكومة رخصة الحصول على الاعتماد المالي الذي تطلبه، و تنص بعض الدساتير على عدم السّماح إقرار نفقة عامة لمنفعة فردية ، أو اعتماد أنواع معيّنة من النفقات .

ب. الرقابة التنفيذية:

لها الحق في إلغاء الإعتمادات المالية التي تقرّها الهيئات التّشريعية المحلية في بعض البلدان إذا رأت أنّها تتضمن خروجها على قاعدة تحقيق النفقات العامة لمنفعة عامّة .

ج. الرقابة القضائية:

هي حق المحاكم في رقابة دستورية قانون الميزانية (الو.م.أ) أو حقّها في رقابة أو حقّها في رقابة حسابات الحكومة (فرنسا).

المطلب الثاني: قواعد النفقة العامّة.

لا يقف تعريف النفقة العامّة عند بيان أركانها وحسب، بل يتعدّى ذلك إلى ضرورة بيان قواعد التي تخضع لها هذه النفقات وهي :

1. قاعدة المنفعة :

يهدف الإنفاق الحكومي إلى تحقيق أقصى منفعة ممكنة وذلك من أجل إشباع حاجات المجتمع المتعدّدة، بينما تصرف النفقة الخاصة لتحقيق أهداف فردية. (محمد طاقة، 2007، صفحة 34) و يتطلب تحقيق هذه القاعدة توجيه نفقات الدولة وفق جدول للأولويات ، اعتماداً على طبيعة المشكلات التي يواجهها الاقتصاد القومي ، مع مراعاة ما يضيفه المشروع إلى كلّ من الدّخل القومي والتشغيل والطاقة الإنتاجية ، لمختلف الأقاليم والطبقات الاجتماعية . (خالد شحادة، 2005، صفحة 62)

أيّ أنّ الدولة تتخذ من التخطيط الاقتصادي الشامل أداة لوضع الأهداف العامّة ، وكيفية الوصول إليها وتحقيقها معتمدة في ذلك على المعلومات والبيانات والإحصاءات المتوافرة

اللازمة لتحقيق أقصى منفعة عامة ممكنة وفق معيار أو آخر تحدده الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية . (خالد شحادة، 2005، صفحة 62) من مرحلة إلى أخرى ومن اقتصاد إلى آخر .

بالإمكان الرجوع إلى عاملين رئيسيين لتوضيح قيمة المنفعة التي يتحصل عليها أفراد المجتمع: (محرزي، 2005، صفحة 96).

العامل الأول : حجم الدّخل النسبي ، أي نصيب كل فرد من الدخل الوطني .

العامل الثاني : طريقة توزيع الدخل الوطني على الأفراد .

2. قاعدة الاقتصاد والتدبير في النفقة :

المقصود به ابتعاد الدولة عن الإسراف والتبذير ، الذي يؤدي إلى ضياع أموال عامة كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة ، بالإضافة إلى أنّ هذه الحالة تُضعف الثقة العامة في مالية الدولة ، ويعطي للمكلفين بدفع الضريبة مبررًا للتهرب منها . (محمد طاقة، 2007، صفحة 35).

بمعنى آخر تهدف هذه القاعدة إلى استخدام أقل حجم من النفقة العامة لأداء نفس الخدمة أو الخدمات. (محرزي، 2005، صفحة 97) وإنفاق كلّ ما يلزم إنفاقه من أموال مهما بلغت كميتها على جوهر الموضوع، مع تجنب الإنفاق على جوانب الإنفاق التي لا تدخل كعنصر أساسي موضوع الإنفاق

3. قاعدة الترخيص :

حتى يتم تطبيق هذه القاعدة وإدراك الوفرة في التكاليف، لتحقيق الرشادة في الإنفاق العام يجب توفر أشكال الرقابة التالية: (محرزي، 2005، صفحة 25).

أ. الرقابة الإدارية:

هي الرقابة التي تتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية، بواسطة المراقبين والموظفين المحاسبين العاملين في مختلف الوزارات والمصالح والهيئات. و تتمثل في الرقابة السابقة على الإنفاق حيث لا يتم السماح بعملية الصرف إلا إذا ورد في الميزانية العامة. و الحقيقة أنّ هذا النوع من الرقابة غير فعّال لأنّه يمثل رقابة الإدارة على نفسها وفق القواعد والمبادئ التي وضعتها هي. و بالتالي فهي لا تمثل أي ضغط لحجم القيام بالنفقات حيث عادة لا تميل الإدارة إلى تقييد حريتها.

ب. الرقابة السياسية (البرلمانية):

هي الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، ودور البرلمان لا يقتصر على الرقابة في تنفيذ الميزانية، بل يتوسّع ليشمل حجم الإنفاق العام وتخصيصه. هذا النوع من الرقابة، على الرغم من أهميته، قد يكون قليل الفعالية خاصة في الدول النامية، حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتّى ولو كانت مخطئة.

ج. الرقابة المحاسبية المستقلة:

هي التي تقوم بها أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على النفقات العامة بصورة خاصة، وتتولى التأكد من أنّ جميع العمليات التي قد تم صرف اعتماداتها بشكل قانوني، وفيما نصّ عليه قانون المالية والقواعد المالية السارية، وقد تكون هذه الرقابة سابقة لعملية صرف النفقات أو لاحقة. يتولى هذا النوع من الرقابة في الجزائر مجلس المحاسبة "Cour des Comptes" ومن المفروض أن يكون هذا النوع من الرقابة أكثر فاعلية نظرًا لتخصيص القائمين به، وتوفير إمكانيات المتابعة والتحليل وإمكانية ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة وحق تحديد المخالفات والأخطاء المادية وإبداء الرأي في الأساليب التي يتعين اتخاذها لتصحيح المسار. المقصود بهذه القاعدة هو أنّ أيّ مبلغ من المال لا يُصرف إذا سبقت ذلك موافقة من الجهة المختصة بالتشريع، وهذا يميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة (محمد طاقة، 2007، صفحة 35).

المبحث الثاني: أولوية، حدود وتطور النفقات العامة.

الغرض من الإنفاق هو قضاء الحاجات العامة ، فإنفاق الدولة على هذه الحاجات المختلفة يستلزم إنفاقاً لكن هذا الإنفاق يتطلب البحث في ناحيتين : الأولى الناحية السياسية . الثانية الناحية المالية .

المطلب الأول: أولوية الإنفاق العام.

هناك موضوع يثار حول الأولوية في تقدير النفقات أم الإيرادات العامة لقد برز رأيان متناقضان بهذا الخصوص:

الرأي الأول: يرى كُتَّاب المالية التقليديون (الكلاسيك) أنّ الدولة تضع تقديرات نفقاتها ومن ثمّ تبحث عن الإيرادات اللازمة لتغطيتها ، معتمدة في ذلك على مالها من سلطات واسعة في الحصول على الإيرادات ، وبما لديها من أملاك ومؤسسات اقتصادية وإمكاناتها في فرض الضرائب وزيادة نسبتها وكذلك الرسوم وغيرها من الإيرادات الأخرى . في حقيقة الأمر يمكن تطبيق هذا المبدأ في المذهب الحر بسبب قلة نفقات الدولة الحارسة .

الرأي الثاني: خالف كُتَّاب المالية المحدثون هذا الطرح حيث يرون أنّه بعد اتساع دور الدولة في الاقتصاد ثم دورها المالي أدى إلى اتّساع النفقات العامّة بحيث أصبح من غير الممكن أن تحدد النفقات حجم الإيرادات ، كما أن قدرة الدولة في الحصول على الإيرادات تتحدد بعدة عوامل أهمها :

- ✓ ضرورة المحافظة على مستوى معين لمعيشة الأفراد أو عدم أثقالها بفرض الضرائب.
 - ✓ مراعاة الظروف الاقتصادية للدولة وأثر السياسة الإيرادية والانفاقية على الاقتصاد.
- حيث أنّ وضع تقديرات النفقات العامة دون أن تكون تقديرات الإيرادات العامة واضحة ربما يعود إلى المغالاة في تقدير النفقات وما يترتب على ذلك من تبديد الثروات وإرباك الوضع المالي للدولة. كما أن زيادة النفقات العامة دون مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة ، ودون الوقوف على حجم العرض السلعي والخدمي يقود إلى حالة من التضخم النقدي وما لهذه الحالة من آثار ضارة على الاقتصاد . كذلك ينبغي أن تُعطى الأسبقية إلى تحقيق

الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حسب أسبقيات تضعها الدولة لتنمية المجتمع، وفي نفس الوقت تأخذ بعين الاعتبار الأهداف العامة والإمكانات المالية للدولة.

المطلب الثاني: حدود النفقات العامة.

إنّ تحديد طبيعة الحاجة إذا كانت عامة هي مسألة سياسية، ومن جانب آخر فإنّ قدرة الدولة على التوسع بالإنفاق تتوقف على قدرتها في الحصول على الموارد الضرورية، وهذه مسألة مالية. من ناحية وسياسية من ناحية أخرى هناك نظريتان متعارضتان :

1. النظرية الفردية (الكلاسيكية) :

ترى أن لا يلقى على عاتق الحكومة إلاّ الخدمات العامة التي يقتضيها الدفاع الخارجي وحفظ الأمن والقضاء وبعض الأشغال العامة ، منطلقة من وجهة نظر أنّ إفساح المجال أما الأفراد وتركهم أحرار يؤدي إلى زيادة إنتاجيتهم ورفاهيتهم حيث ونادوا بأنّ تكون النفقة محايدة لا تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية .

2. النظرية الجماعية (الاشتراكية) :

مع تطور الفكر الاقتصادي و تأكيد من حتمية وقوع الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لأيّ نوع من أنواع النفقات العامة على أوجه النشاط الاقتصادي استنادًا إلى آراء المدرسة الكنزوية و التي تنادي بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف المجتمع . ويعتقد أصحاب هذه النظرية من أنّ الدولة أقدر على زيادة رفاهية المجتمع من أفرادها، ويرى الاقتصاديون أنّه يمكن تبرير التوسع بالإنفاق أو عدم التوسع فيه بالمقارنة بين التضحيات التي يتحملها المجتمع بدفع الضرائب وبين المنافع الحدية التي تعود على المجتمع من الخدمات التي تقوم بها الدولة ويطلق على هذا المبدأ " مبدأ المنفعة الاجتماعية القصوى " وتتوقف رفاهية المجتمع الاقتصادي وتحقيق أقصى منفعة اجتماعية على جملة من العوامل منها :

أ. استقرار مستوى الأسعار .

ب. نمط ومستوى الاستهلاك .

ج. نمط توزيع الدخل بين أفراد المجتمع .

والجدير بالذكر أنّ تحديد أولويات الإنفاق الحكومي هو جزء لا يتجزأ من مشكلة إدارة أي برنامج من برامج الإنفاق ، ويمكن تحديد أولويات الإنفاق في ضوء المعايير التالية :

- ✓ الضرورة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المقترح .
- ✓ مدى تكامل المشروع مع المشروعات الأخرى .
- ✓ مدى توفر الموارد والمعدات والخبرات الفنية والإدارية .
- ✓ ملائمة المشروع من النواحي القانونية والمالية .
- ✓ الزيادة الكلية في الدخل القومي والعمالة التي سيحققها المشروع .

وهكذا فإنّ الإنفاق الحكومي يتحدد بمقدار ما يحققه النشاط الحكومي من منافع اجتماعية واقتصادية وغير مباشرة . إذن لابد من وجود قواعد تحكم الإنفاق الحكومي .

المطلب الثالث:تطورالنفقات العامّة (تزايد النفقات العامّة)

من بين الظواهر الاقتصادية التي جلبت اهتمام الاقتصاديين هي ظاهرة " تزايد النفقات العامة " وهذا مع زيادة حجم الدخل الوطني : أي أنّ العلاقة بينهما علاقة طردية بحتة ، دون الأخذ بعين الاعتبار درجة نمو الدولة الاقتصادي أو النظام السياسي السائد فيها .

و أوّل دراسة وتحليل وتفسير لهذه الظاهرة قام بها الاقتصاد الألماني "أدولف فاجنر 1892 A.WAGNER ، لما تطرق في دراسته إلى تزايد النفقات العامة في بعض الدول الأوروبية وخلص إلى :

" أنّه كلما حقق مجتمع معين معدلا من النمو الاقتصادي فإنّ ذلك يتبعه إتساع نشاط الدولة المالي وبالتالي زيادة الإنفاق العام بمعدل أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني ، وهذا تحت تأثير التصنيع . (محرزي، 2005، صفحة 105)

وقد فرق فاجنر بين وظائف ثلاثة للدولة :

الأولى : وظيفتها التقليدية المتعلقة بالدفاع والأمن ، وقد تنسب تزايد النفقات العامة في ذلك إلى اتجاه الدولة إلى التحكم مركزية الإدارة من ناحية ، وإلى التوسع في التصنيع وقمع الاضطرابات الداخلية نتيجة لتعقد الحياة الاقتصادية من ناحية أخرى .

الثانية: المتعلقة بوظيفتها الإنتاجية فمع تزايد التقدم التقني وإمكانية العمل بنظام المؤسسات، بدلاً من الشركات المساهمة، تزايد النفقات العامة نتيجة تزايد الوظيفة الإنتاجية للدولة وتعددّها.

الثالثة : والمرتبطة بالناحية الاجتماعية ، وقد أرجع فاجنر تزايد النفقات العامة في القضاء على الاحتكارات الصغيرة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ، وعدم استفادة كافة الشرائح الاجتماعية من نتائج النمو الاقتصادي .

ويجب الإشارة هنا إلى عنصر مهم وهي أنّ الزيادة في النفقات العامة لا تعني زيادة المنفعة العامة المترتبة عليها بشكل آلي ، كما أنّها لا تؤدي حتى إلى الرفع في التكاليف العامة على المواطنين ، فقد ترجع هذه الزيادة إلى أسباب ظاهرية أو حقيقية .

لكن قبل التطرق إلى أسباب تزايد النفقات العامة وجب التطرق إلى بعض النقاط التي تُؤخذ على قانون فاجنر نذكر منها :

أ. إظهاره لعلاقة سببية رئيسية بين العوامل الاقتصادية وزيادة النفقات العامة، فالنفقات العامة لا تحدد نتيجة لاعتبارات اقتصادية فحسب ، وإنّما لعوامل سياسية ، اجتماعية والعسكرية .

ب. يوضح قانون فاجنر ظاهرة تطور النفقات العامة بشكل مطلق ، ولا يبين بوضوح نمو النفقات العامة بمعدل نسبي ، الذي لا يقل أهمية عن معدل زيادة الدخل القومي ، وقد أوضح بعض الاقتصاديين من تحليل الإحصاءات المالية لبعض الدول أنّ معدلات الزيادة في النفقات العامة تختلف حسب مراحل النمو الاقتصادي التي

تمر به الدولة ، وتزداد تلك المعدلات كلما ارتفع مستوى المعيشة ولكنها تبدأ بعد ذلك في الانخفاض بعد مستوى معين .

ج. يكفل قانون " فاجنر " توقيت الزيادة في النفقات العامة ، فقد اعتمد بعضهم مثل " بيكوك و وايزمان " في دراستهم على تطور النفقات العامة في بريطانيا ، وأوضحا أنّ الزيادة في النفقات العامة قد حصلت بصورة متقطعة غير مستمرة ، وأنّ معظم الزيادة المطلقة أو النسبية في النشاط الحكومي ، قد تحققت في فترات الثورات والاضطرابات السياسية والاجتماعية .و بالتالي فإنّ توفير الإيرادات العامة، وتقبُّل الأفراد أن يتحملوا العبء الضريبي بتشجيع الدولة على زيادة نشاطها، والقيان بإشباع حاجات عامة كانت مهمة من قبل تبلورت أهميتها وضرورة معالجتها بواسطة السلطة الحكومية المركزية. خلصت تلك الدراسة إلى أنّ ظاهرة تزايد النفقات العامة تحكم جميع الدول في تطورها ، وتختلف معدلات نموها تبعاً لاختلاف نظامها السياسي والاقتصادي وبنياتها الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فهي ظاهرة عامة مستمرة، يكمن خلفها أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية .

1. الأسباب الظاهرية لازدياد النفقات العامة :

قد ترجع الأسباب المؤدية إلى ارتفاع النفقات العامة إلى ثلاث عوامل رئيسية هي: (حشيش، 1992، الصفحات 103,104,105)

أ. تدهور قيمة العملة .

فا بالنسبة إلى تدهور قيمة العملة و أثرها على المستوى العام للأسعار، فإنه من الملاحظ بصفة عامة أن قيمة النقود آخذة في الانخفاض بصفة مستمرة في معظم دول العالم، مما يؤدي إلى زيادة في النفقات العامة تكون ظاهرية في جزء منها و إن هذا الجزء يتوقف على مدى الانخفاض في قيمة العملة.

ب. اختلاف طرق المحاسبة المالية.

وهو ما يدخل في إطار تبدل أصول المحاسبة المتعلق بإعداد الميزانية والحسابات العامة، واختلاف قيد الحسابات المالية، حيث في بعض الأحيان يتم الأخذ بفكرة الميزانية الصافية أو الإجمالية والتي تقوم على فكرة تخصيص الإيرادات، و مؤدى ذلك أن يسمح لبعض الهيئات و المؤسسات العامة مثلاً أن تجري مقاصة بين إيراداتها ونفقاتها بحيث تكون لها سلطة استخلاص نفقاتها من الإيرادات التي تقوم بتحصيلها.

ج. زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها.

أيضاً قد ترجع الزيادة الظاهرية في النفقات العامة إلى اتساع مساحة إقليم الدولة (لأسباب متعدد) أو إلى زيادة عدد السكان فيها، حيث أن اتجاه النفقات العامة إلى التزايد في هذه الحالات لا يكون راجع إلى التوسع في الخدمات العامة التي كانت تحققها الدولة من قبل، أو تحسين مستوياتها من حيث الكيف، و إنما بسبب اتساع نطاق الحاجة إلى نفس أنواع الخدمات في المساحات الجديدة التي أضيفت إلى إقليم الدولة، أو لمواجهة زيادة حاجات السكان المتزايدون من تلك الخدمات والمنافع العامة مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام.

2. الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة :

المقصود بالزيادة الحقيقية للنفقة هو زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات (زيادة متوسط نصيب الفرد من الخدمات العامة، وترجع هذه الزيادة إلى الأسباب التالية) : (حشيش، 1992، الصفحات 100,101,102)

أ. الأسباب الأيديولوجية (تطور مالية الدولة مع تطور الفكر الاقتصادي)

المقصود به تطور دور الدولة و ذلك من خلال تطور المالية العامة مع تطور الفكر الاقتصادي من مرحلة الدولة الحارسة، فالمتدخلة ثم الحديثة. حيث كانت

نفقات الدولة في بداياتها تقتصر على بعض المهام، كالدفاع والأمن والعدالة متمثلة في الجهاز القضاء إلى أن أصبحت مرتبطة بجميع نواحي حياة المواطن اليومية من سكن، نقل، ماء، كهرباء، غاز وصحة... إلى غير ذلك من شروط الحياة الكريمة، و وصولاً إلى العدالة الاجتماعية.

ب. الأسباب الاقتصادية (زيادة الدخل الوطني، التوسع في إنجاز المشاريع العامة).

من أهم الأسباب التي تفسر ظاهرة التزايد المستمر في النفقات العامة زيادة الدخل الوطني والتوسع في المشروعات العامة وعلاج التقلبات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي و على وجه الخصوص في حالة الكساد، كما أن الزيادة في الدخل الوطني تمكن الدولة في العصر الحديث من الزيادة في ما يمكن أن تقتطع منه في صورة تكاليف أو أعباء عامة حتى و لو تزداد أنواع الضرائب المقررة أو يرتفع سعرها.

ج. الأسباب الاجتماعية: (تركز السكان في المدن والمراكز الصناعية)

لقد أدى ميل السكان في العصر الحديث إلى التركيز في المدن و المراكز الصناعية (نتيجة للهجرة من الريف إلى المدينة) إلى. تزايد حجم النفقات لتغطية الطلب الحاصل على خدمات النقل، التعليم، الصحة الماء، الكهرباء و الغاز... إلخ و هذا يرجع إلى أن حاجات سكان المدن أكبر و أعقد من حاجات سكان الريف كما هو معلوم.

د. الأسباب الإدارية: (سوء التنظيم الإداري وتطور وظائف الدولة)

أنه من الأمور المسلم بها أن سوء التنظيم الإداري وعدم متابعته لتطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى تطور وظائف الدولة والارتفاع في عدد الموظفين أو زيادتهم عن حاجة العمل. هذه الزيادة في النفقات العامة حقيقية لأنها تؤدي إلى زيادة في عبء التكاليف العامة على المواطنين، و إن كانت تعتبر زيادة

غير منتجة إنتاجاً مباشراً فهي في حقيقتها أقرب ما تكون إلى النفقات التحويلية أو الناقلة منها إلى النفقات الفعلية.

هـ. الأسباب المالية: تتمثل في عنصرين أساسيين هما:

✓ سهولة الاقتراض في العصر الحديث .

✓ وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص معيّن مما يدفع الحكومة

على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية .

و. الأسباب السياسية: (تطور الأيديولوجية السياسية)

يرجع تطور الأيديولوجية السياسية سواء داخلية نتيجة انتشار المبادئ

الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، و نمو مسؤولية الدولة، في الخارج نتيجة

شعورها بواجب التضامن الدولي وزيادة التمثيل الدبلوماسي يزيد من النفقات

العامة. (حسين مصطفى، 1995، صفحة 26)

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

تقوم الدولة في العصر الحديث بنوعين رئيسيين من الوظائف في المجتمع: وظيفتها كدولة تؤدي خدمات عامة للمواطنين، و وظيفتها كمنظم حيث تأخذ على عاتقها بعض أوجه النشاط التي كانت من اختصاص الأفراد (القطاع الخاص)، فالأول ذو طابع تنظيمي وسيادي والثاني ذو طابع إنتاجي واقتصادي، كما هو معلوم تؤثر النفقات على الإنتاج والعمالة في المجتمع من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي خاصة أن النفقات التي تقوم بها الدولة تشكل جزءاً هاماً من الطلب تزداد أهميته بازدياد تدخل الدولة في حياة الأفراد في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي، إذن للنفقات العامة عدة آثار اقتصادية يمكن تقسيمها إلى قسمين آثار مباشرة و غير مباشرة.

المطلب الأول الآثار الاقتصادية المباشرة.

كما هو معلوم أن للنفقات العامة آثار اقتصادية مباشرة واسعة ترتبط بجميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي منها نذكر:

1. الآثار المباشرة للنفقات العامة على الناتج الوطني:

تتمثل على وجه الخصوص في:

أ. النفقات الإنتاجية أو الاستثمارية.

هذه النفقات سواء تولتها الدولة مباشرة عن طريق قيامها بالإنتاج " الدولة المنتجة" أو عملت على تقديم إعانات اقتصادية لبعض المشروعات الخاصة أو العامة لتحقيق غرض اقتصادي معين، فهي عموماً تساعد على إنتاج السلع المادية والخدمات العامة لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد، و بالتالي هذا الإنفاق الاستهلاكي و الإستثماري يعد من النفقات المنتجة التي تؤدي لزيادة حجم الناتج الوطني. (حشيش، 1992، صفحة 111)

ب. النفقات الاجتماعية.

إن هذه النفقات سواء إتخذت شكل تحويلات نقدية في صورة توزيعات نقدية معينة أو شكل تحويلات عينية في صورة سلع وخدمات، فإنها تؤثر هي الأخرى على الناتج الوطني. ففي الحالة الأولى (التحويلات النقدية) حيث تهدف النفقة إلى تحويل جزء من القدرة الشرائية النقدية لصالح الفئات الفقيرة أو محدودي الدخل مثل إعانة البطالة ومختلف مساعدات الضمان الاجتماعي، فإنه يصعب معرفة أثر هذه النفقات على حجم الناتج الوطني على وجه التحديد، ولكن بالنظر إلى نوعية الفئات الإجتماعية المستفيدة من هذه التحويلات و ما هو ملاحظ من إرتفاع الميل الحدي للإستهلاك لذا أفرادها، فإن المجرى العادي الأمور أن يتجه المقابل النقدي للصرف على استهلاك المواد والسلع الضرورية مما يؤدي إلى زيادة إنتاجها وزيادة الناتج الوطني في النهاية.

أما في الحالة الثانية (التحويلات العينية) فإننا نجد من آثارها المباشرة تشجيع إستهلاك بعض الفئات الضعيفة اقتصادياً لسلع وخدمات معينة تعطيها الدولة الأولوية و ترفيها تحقيقاً لأهدافها الاقتصادية و الإجتماعية فتدخلها مثلاً في مجال الإسكان و بناء المساكن الإجتماعية لمحدودي الدخل في من جهة تشجع الإنتاج الصناعي لمواد البناء مما يؤدي إلى زيادة إنتاجها و زيادة الناتج الوطني في النهاية و من جهة تحد من استغلال الملاك العقاريين للمستأجرين مما يؤدي إلى رفع المستوى الإجتماعي للأفراد من جهة أخرى. (حشيش، 1992، الصفحات 113,114)

ج. النفقات العسكرية.

لقد مر الفكر المالي في إصدار وجهة نظر في موضوع تقييم هذه النفقات بتطور كبير. فقد كان الفكر المالي التقليدي يعتبر النفقات العسكرية من قبيل النفقات التي تذهب للإستهلاك غير المنتج، بينما أصبح الفكر المالي الحديث يميل إلى عدم التعميم بالتمييز في شأنها بين ما يعتبر نافعا و ما يعتبر ضارا بحسب الظروف التي تكون عليها الدولة و يتم فيها الإنفاق العسكري. و لهذا فإننا نجده يميز بصفة عامة بين نوعين من الآثار التي تطرأ على الإنتاج الوطني وهما الآثار الانكماشية و الآثار التوسعية. فقد تُحدث النفقات

العسكرية أثراً انكماشياً في حجم الإنتاج، و ذلك في الحالات التي يترتب عليها تحويل بعض عناصر الإنتاج من القطاع المدني إلى العمليات المتعلقة بالأغراض العسكرية وبالتالي فإن الإنتاج العادي للأفراد يقل حجمه، ومع ذلك فإنه من المتصور أن تترتب عن النفقات العسكرية أثراً توسعياً على حجم الإنتاج الوطني في بعض الحالات التي تستخدم فيها هذه النفقات في إنشاء صناعات معينة، أو منشآت حيوية كالمطارات و الموانئ والطرق والسدود مما يفيد الاقتصاد الوطني. (حشيش، 1992، صفحة 115)

2. آثار النفقات العامة على الاستهلاك :

و التي تنقسم إلى شقين أساسيين هما:

أ. نفقات الاستهلاك الحكومي أو العمومي.

من خلال ما تقوم الدولة به في سبيل إشباع الحاجات العامة من إنفاق قد يتخذ صورة شراء سلع أو أدوات تتعلق بأداء الوظيفة العامة أو تلزم للموظفين العموميين أو لسير المرافق العامة.

ب. نفقات الاستهلاك الخاصة بدخول الأفراد .

فإن هذه الآثار تبدأ في الظهور عندما تقوم الدولة بتخصيص جزء من النفقات العامة لدفع مرتبات و أجور و معاشات لموظفيها وعمالها و يتجه الجزء الأكبر منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية من السلع و الخدمات.

3. آثار النفقات العامة في طريق توزيع الدخل الوطني :

تؤثر النفقات العامة في توزيع الدخل الوطني على مختلف المشاركين فيه و ذلك على أساس التمييز بين حالة التوزيع القائمة بين الأفراد الذين يساهمون في إنتاج الدخل، و هي ما تعرف بتوزيع الدخل بين الأفراد بصفتهم منتجين (التوزيع الأولي) و بين الرغبة في إعادة توزيع الدخل الوطني بين الأفراد بصفتهم مستهلكين على ضوء الاعتبارات الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية.

المطلب الثاني الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة

النفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشر تنتج من خلال دورة الدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف و المعجل وسنتطرق الأثر النفقات العامة من خلال أثري المضاعف والمعجل على النحو التالي:

1. أثر المضاعف: Effet du Multiplicateur:

يشير المضاعف في التحليل الاقتصادي إلى المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق وأثر زيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك. ولتوضيح: فكرة المضاعف فإنه عندما تزيد النفقات العامة فإن جزء منها يوزع في شكل أجور ومرتببات وفوائد وأسعار للمواد الأولية لصالح الأفراد، وهؤلاء يخصصون جزء من هذه الدخول لإنفاقها على المواد الاستهلاكية المختلفة ويقومون بإدخار الباقي وفقاً للميل الحدي للاستهلاك والادخار. (الميل الحدي للاستهلاك عبارة عن نسبة الزيادة في الاستهلاك إلى الزيادة في الدخل وتسمى دالة الاستهلاك، أما الميل الحدي للادخار فهو عبارة عن نسبة الزيادة في الادخار إلى الزيادة في الدخل وهو ما يسمى بدالة الادخار)، والدخول التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى إنشاء دخول جديدة لفئات أخرى وتقسّم ما بين الاستهلاك والادخار والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منها في الاستثمار. وبذلك تستمر دورة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بدورة الدخل مع ملاحظة أنّ الزيادة في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن بنسبة مضاعفة ولذلك تسمى بـ: المضاعف.

2. أثر المعجل: Effet de l'Accélérateur:

يقصد بالمعجل في التحليل الاقتصادي أثر زيادة الإنفاق أو نقصه على حجم الاستثمار. حيث أنّ الزيادات المتتالية في الطلب على السلع الاستهلاكية يتبعها على نحو حتمي زيادات في الاستثمار والعلاقة بين هاتين الزيادتين يعبر عنها بمبدأ المعجل.

وكما لاحظنا في أثر المضاعف الذي يُبين أنّ زيادة الدخول يترتب عليها زيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية، ومع مرور الوقت فإنّ منتجي هذه السلع، وبعد نفاذ المخزون، يجدون أنفسهم مدفوعين إلى زيادة إنتاج تلك السلع بغرض زيادة أرباحهم، ومن

ثمّ يضطره إلى زيادة طلبهم على السلع الاستثمارية من معدات وآلات لازمة لاستمرار إنتاجية السلع التي زاد الطلب عليها ومع زيادة الاستثمار يزداد الدخل الوطني . فزيادة الإنفاق العام بما تحدثه من زيادة أولية في الاستهلاك الوطني تسمح بإحداث زيادة في الاستثمار – بمرور الوقت – بنسبة أكبر. جدير بالذكر هنا: أنّ هناك تفاعل متبادل بين مبدأي المضاعف والمعجل ، كما أنّ أثر المعجل، شأنه في ذلك شأن أثر المضاعف ، يختلف من قطاع صناعي إلى آخر. (سوزي عدلي، 2000، صفحة 81)

خلاصة الفصل الثاني:

يمكن القول أن اتساع النفقات العامة بحيث أصبحت تمتص نسبة هامة من الدخل الوطني، حيث أن النفقات العامة لم تعد مقصورة على تمويل وظائف الدولة التقليدية بل أصبحت بالإضافة إلى ذلك أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية. مع كافة هذه التطورات، لم تعد النفقات العامة تدرس من الناحية الكمية فحسب كما كان الحال سابقاً، بل أصبحت تبحث أيضاً من الناحية النوعية و من ناحية أثارها و استخداماتها كوسيلة في نطاق السياسة المالية لتحقيق أهداف مخطط لها مسبقاً.

الفصل الثالث

الإطار المفاهيمي للإيرادات العامة

تمهيد:

تعتبر نظرية الإيرادات العامة من بين أهم النظريات التي شغلت فكر العديد من المفكرين في علم المالية قبل وبعد قيام المالية كعلم مستقل بذاته ، فحتى تستطيع الدولة أن تمارس دورها الاقتصادي والاجتماعي و تقوم بالنفقات العامة يجب عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعتبر دخولا للدولة تمكثها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .

كما أنه إذا تتبعنا التطور التاريخي لنظرية الإيرادات العامة فسنجد أن الدولة قديما كانت تحصل على إيراداتها في صورة عينية مستخدمة سلطتها و سيادتها في إجبار الأفراد على الانتماء لجيوشها والقيام بالأشغال العامة عن طريق السخرة ، وتفرض على المزارعين والحرفيين تقديم نسبة معينة من إنتاجهم ، لكن في ظل الدولة الحديثة ومع استخدام النقود كأداة للمبادلة ومخزن للقيمة أصبحت الدولة تحصل على إيراداتها في شكل نقدي . تنوعت مصادر الإيرادات فبالإضافة إلى إيرادات الدولة التي تعتمد على عنصر الإجبار ظهرت إيرادات أخرى مصدرها النشاط الاقتصادي للدولة .

المبحث الأول: ماهية الإيرادات العامة

تشكل الإيرادات العامة القسم الثاني من المالية العامة وتهتم بدراسة القواعد المتبعة في تحصيل الموارد الضرورية للدولة التي تمكنها من الإنفاق العام.

المطلب الأول: تعريف الإيرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية " مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي" (محرزي، 2005، صفحة 115)، كما يكن تعريفها على أنها: هي المصادر التي تستمد الدولة منها الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها المعددة من اجل إشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع. (محمد طاقة، 2007، صفحة 75) و منهم من عرفها أيضاً بأنها: الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل نفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجة. (محمد حسين الوادي، 2007، صفحة 52) و منهم من عرفها أيضاً بأنها: جميع المبالغ النقدية التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئاتها العامة سواء كانت بشكل إيرادات اقتصادية أو سياسية التي ترد إلى خزينة العامة بصورة نهائية وغير قابلة للرد بهدف تمويل النشاط الإنفاقي العام. (نوزاد عبد الرحمان الهيتي، 2005، صفحة 32). ولقد حاول المفكرون تقسيم الإيرادات العامة تبعاً لمعايير مختلفة فمنهم من قسمها إلى :

- إيرادات أصلية: الدومين (أملاك الدولة).

- إيرادات مشتقة : الضرائب والرسوم .

ومنهم من قسمها إلى :

- إيرادات اقتصادية: تحصل عليها الدولة بصفتها شخص قانوني يمتلك الثروة ويقوم بالخدمات.

- إيرادات سياسية: تحصل عليها الحكومة جبراً مثل الضرائب ، الغرامات .

ومنهم من قسمها إلى :

- إيرادات عادية : الدومين ، الضرائب ، الرسوم .
 - إيرادات غير عادية: (استثنائية) القروض العامة، الإصدار النقدي ...
- نحن نأخذ التقسيم الثاني :

✓ تعريف إيرادات الدولة الاقتصادية :

ويقصد بها الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها، سواء كان نفعاً عاماً أو خاصاً، وهي بذلك تشمل دخل أملاك الدولة العامة والخاصة ، وحصيلة الرسوم .

المبحث الثاني: إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

ويقصد بأمالك الدولة كل تملكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة وسواء كانت أموالاً عقارية أو منقولة ، ويمكن تقسيم أملاك الدولة وفقاً لمعيار " النفع " إلى الملكية العامة والخاصة .

المطلب الأول: أملاك الدولة العمومية : (محززي، 2005، الصفحات
(122,121,120,119)

ويقصد بالملكية العمومية « Domine public » الأموال التي تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية وتكون معدة للاستعمال العام وتحقق نفعاً عاماً ومن ثم تخضع لأحكام القانون العام (يقصد بذلك أنه مخصص لنفع العام فلا يجوز بيعه أو التصرف فيه ، كما لا يمكن أن يكون محلاً للتملك من جانب الأفراد ولو بطريق التقادم). وتتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل. وتتضمن الأملاك الوطنية العمومية كلا من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية والأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية.

1. الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية :

وتشمل الأملاك الوطنية العمومية خصوصاً على ما يأتي :

- شواطئ البحر ، وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه البحرية الداخلية وطرح البحر و محاسره ومجري المياه والبحيرات .
- المجال الجوي الاقليمي.
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية والمتمثلة في الموارد المائية الغازية والمعدنية والمعادن الأخرى المستخرجة بمختلف أنواعها .

2. الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية :

تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصاً على ما يلي :

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية .

- الآثار العمومية و المتاحف والأماكن الأثرية.
 - السكك الحديدية وتوابعها والموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها.
 - المحفوظات الوطنية وحقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية التي تؤول إلى الأملاك الوطنية العمومية .
- المطلب الثاني أملاك الدولة الخاصة :

ويقصد بأملاك الدولة الخاصة « Domaine privé » الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص، وتحقق منفعة خاصة للفئة التي تستخدمها، ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص وتشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنعة في الأملاك الوطنية العمومية والحقوق والقيم المنقولة التي تم اقتناؤها أو من طرف الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون.
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند ثم تم استردادها بالطرق القانونية.

ملاحظة : الجدير بالذكر هنا الأملاك العمومية الاصطناعية ليست مصدراً للإيرادات العامة في شكل أموال توجه للخزينة العمومية لأن الأصل في استخدام هذه الممتلكات من جانب الجمهور ليتم بالمجان وإن كان من الممكن أن تفرض الدولة في حالات معينة رسوماً ضئيلة مقابل الانتفاع لها مثل الرسوم على دخول الحدائق العامة أو المطارات أو الموانئ وذلك بغرض تنظيم استعمال هذه الممتلكات أو صيانتها. أما فيما يخص الملكية العمومية الخاصة فإن استخدامها يكون مقابل ويحقق دخلاً يعتبر مصدراً من مصادر الإيرادات العامة وتخضع لأحكام القانون الخاص .

✓ أنواع أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص) :

إنّ ازدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة ملحوظة أدى إلى ازدياد أنواع الدومين الخاص الذي أصبح يمثل نسبة كبيرة من الإيرادات العامة ، وأحدث أشكال ثلاثة :

- الدومين العقاري .

- الدومين الصناعي والتجاري .

- الدومين المالي .

أ. الدومين العقاري:

يتضمن الدومين العقاري ما تملكه الدولة من عقارات متعددة تتمثل في الأراضي الفلاحية، الغابات ويطلق عليه الدومين الفلاحي والمناجم والمحاجر ويطلق عليه الدومين الإستخراجي وتساهم هذه الممتلكات في تحقيق الموارد المالية التي يحققها الدومين العقاري في إجماله .

ب. الدومين الصناعي والتجاري:

كما ذكرنا من قبل إنّ ترك الدولة لدورها كدولة حارسة واتجاهها إلى دور الدولة المتدخلة ، قد أدى إلى زيادة تدخل الدولة في المجالات المختلفة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، مما يترتب عليه تملك الدولة مرافق عامة صناعية أو تجارية تمارس من خلالها نشاطاً تجارياً أو صناعياً شبيهاً بنشاط الأفراد أو المشاريع الخاصة . (قيامها بهذه الأنشطة لا يعني تخليها عن دورها الأساسي في توفير خدمة للأفراد وتيسير استهلاكهم للسلع الضرورية). إنّ قيام الدولة بهذه المشاريع أياً كان الغرض منها في تحقيق إيرادات أو تقديم خدمات يكتسي أهمية كبيرة، وتتمثل هذه الإيرادات في صورتين أساسيتين . (محزري،

2005، الصفحات 126,127)

✓ الثمن العام : public Price

يقصد " بالثمن العام " المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي وبذلك فهو ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المؤسسات العامة الصناعية والتجارية تميزاً له عن الثمن الخاص الذي تحصل عليه المؤسسات الخاصة نظير بيعها لمنتجاتها من السلع والخدمات .

✓ السلع العامة: public goods

السلع ذات الفوائد التي لا يمكن حجبها عن أولئك الذين لا يدفعون وتتقاسمها مجموعات كبيرة من المستهلكين هي سلع عامة. عادة ما يتم توفير السلع العامة سياسياً من خلال صندوق الاقتراع حيث يصوت الناس لتحديد مقدار العرض بدلا من السوق, حيث يمكن لأولئك الذين يهتمون بدفع الثمن شراء ما يحلو لهم لاستخدامهم الحصري. في معظم الحالات، و يعني توفير الحكومة للسلع العامة أن تكون السلع متاحة مجاناً أو بسعر يناسب الجميع بدلا من بيعها في الأسواق . و عادة ما يتم تمويل تكاليف إتاحة السلعة من الضرائب (Hyman, 2010, p. 144) .

✓ الاحتكار الجبائي Tax Monopoly:

في بعض الحالات تقوم الدولة باستعمال سلطتها بفرض حظر على الأفراد والمشاريع الخاصة بشأن القيام بمشاريع تجارية أو صناعية معينة ، وذلك بقصد تحقيق أغراض معينة وفي هذا الصدد تتمتع الدولة بمركز احتكاري وتنفرد بتحديد ثمن السلع والمنتجات التي يحتكرها لتحقيق أحد الأمرين :

الأول: أن يكون الهدف من الاحتكار هو تقديم السلع الضرورية للاستهلاك بأسعار

في مُيسرة لشرائح المجتمع المختلفة وخاصة ذوي الدخل المحدود .

الثاني: أو أن يكون الهدف من الاحتكار للنشاط الصناعي أو التجاري هو الرغبة في

تحقيق إيراد مالي.

ج. الدومين المالي :

يقصد بالدومين المالي الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد ويمثل إيرادًا للخزينة العمومية . ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومين الخاص ، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث ، حيث لم يعد مقتصرًا على الإصدار النقدي لكن اتسع ليشمل الأسهم التي تمثل مساهمة الدولة في المشاريع الاقتصادية أو شراء سندات ذات فائدة مرتفعة مثل سندات الخزنة الأمريكية .

المبحث الثالث: الرسوم.

مع تطور دور الدولة وازداد تدخلها كتحقيق الصالح العام ككل أصبح من أهم مهام الدولة إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات للأفراد بمقابل أو بدون مقابل خاصة الأفراد الذين لا يستطيعون دفع مقابل لهذه الخدمات ، ومع مرور الوقت تناقصت أهمية الرسوم ، إذ لم تعد مصدرًا هامًا لإيرادات الدولة بقدر كونها وسيلة تنظيمية لسير المرافق العامة .

تعريف: يمكن تعريف الرسم أنه " مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرًا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل ". (محرزي، 2005، صفحة 132)

المطلب الأول خصائص الرسم :

لرسم عدة خصائص نذكر منها: (محرزي، 2005، الصفحات 135,134,135)

1. **الصفة النقدية للرسم:** كان الرسم قديمًا يُحصّل في صورة عينة، وفقًا للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، ومع تطور دور ومالية الدولة، وبعد أن أصبحت النقود هي وسيلة التبادل الرئيسة صار ضروريًا أن يتم دفع الرسوم في صورة نقدية.
2. **صفة الإلزام للرسم :** يدفع الرسم جبرًا من طرف الشخص الذي بتقديم بطلب الخدمة و لا يظهر هذا العنصر إلا عند طلب الخدمة و من ثم فإنّ الشخص يكون له الحق في اختبار طلب الخدمة من عدمه.
3. **صفة المقابل للرسم :** يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة وقد تكون هذه الخدمة عملاً تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الأشخاص ، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية)، أو توثيق العقود و إعلانها (رسوم التوثيق والإعلان) أو امتيازًا خاصًا يمنح للشخص كالحصول على رخصة سياقه أو جواز سفر أو براءة اختراع .

4. **طابع المنفعة:** الذي يطلب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده. وإن كان بالإضافة إلى هذه المنفعة هناك منفعة تعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني ككل فمثلاً رسوم تسجيل الملكية ، وإن كانت تعود بالمنفعة الخاصة على طالب الخدمة إلا أنّها في الوقت ذاته تحقق منفعة عامة للمجتمع بأكمله ، تتمثل في استقرار المعاملات بين الأشخاص من جهة وعدم اندلاع أي نزاع يتعلق بهذا الحق من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تقدير الرسم.

تقوم الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة وفقاً للقواعد التالية: (محزري، 2005، الصفحات 136,137)

القاعدة الأولى: مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداه وبين الرسم المقابل لها ، وتستند هذه القاعدة أساساً إلى أنّ الهدف الأساسي من المرافق العامة وهو تقديم الخدمات اللازمة للأشخاص وليس تحقيق الربح .

القاعدة الثانية: أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له ، وهذا العنصر ليست قاعدة مطلقة فهي تتعلق ببعض أنواع الخدمات كالتعليم العالي ، والخدمات الصحيّة .

القاعدة الثالثة: أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له وهذا الأمر يتعلق ببعض أنواع الخدمات ويكون الهدف من ذلك التقليل من طلب الأشخاص على الخدمة موضوع الرسم .

المطلب الثالث أوجه الاختلاف بين الرسم وبعض صور الإيرادات العامة الأخرى:
(محزري، 2005، الصفحات 139,140)

1. الرسم والثلن العمومي:

✓ بالرغم من أن كلاهما يحقق منفعة خاصة إلى جانب المنفعة العامة إلا أنه إذا كانت المنفعة الخاصة المتحققة أكبر من المنفعة العامة فإن ما تحصل عليه الدولة مقابل السلعة أو أداء الخدمة وهو ثمن عمومي . أما إذا كانت المنفعة العمومية المتحققة أكبر من المنفعة الخاصة فإن الدولة تحصل على في مقابل أداء الخدمة رسم يدفعه المستفيد من الخدمة .

✓ يتم فرض الرسم استنادا إلى قانون أي بموجب قرارات إدارية من جانب السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية. أما الثمن العمومي فيتم تحديده بقرار إداري من طرف المؤسسة العمومية المنتجة للسلع و الخدمات .

✓ يتم دفع قيمة الرسم بصفة إجبارية من طرف الأشخاص أما الثمن العمومي فهو اختياري إلا إذا كانت الدولة تتمتع بمركز احتكاري قانوني أو فعلى بالنسبة لإنتاج السلعة أو الخدمة .

✓ يمكن تحويل الرسوم إلى ضريبة عن طريق إصدار قانون المالية أما الثمن العمومي فلا .

✓ إن أهمية الرسوم كمصدر لإيرادات العامة ، أخذت تؤول شيئا فشيئا نحو التقلص بينما أهمية الثمن العمومي تتوقف على مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

2. الرسم والضريبة:

يتشابه كل من الرسم والضريبة في عنصر الإلجار إلا أن الاختلاف الرئيسي بينهما يتمثل في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص ويتحصل من خلالها على منفعة خاصة تشبع حاجاته مباشرة بالإضافة إلى المنفعة العمومية التي تعود على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة . أما الضريبة - كمصدر هام للإيرادات العامة - فهي تفرض بدون مقابل ، حيث تعتبر مساهمة من الشخص في تغطية جزء من النفقات العامة .

المبحث الرابع: الضرائب :

يمكن أن نعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة ، يُظهر تاريخ الضريبة ارتباط طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد الذي كان سائد في المجتمع ، بل كذلك بالتنظيم الاجتماعي، وبطبيعة الخدمات المنتظرة من جانب الدولة . وقد عرفت الإمبراطورية الرومانية نظامًا ضريبيًا محكمًا كانت فيه الضريبة سنوية وإجبارية أما في العصور الوسطى كان تسديد الضرائب من طرف الأفراد يتم في شكل ساعات عمل (السخرة) أو عينيًا (أعمال تعبيد الطرقات أو التموين بالحبوب والمواد الزراعية). ويجب أن نشير أنّ اعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث يكاد يكون شبه كلي ، هذا باستثناء بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتوفر على ثروات تعنيها عن فرض الضرائب .

المطلب الأول تعريف الضريبة وخصائصها:

1. تعريف الضريبة

يمكن أن نعرف الضريبة على أنّها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية ، حيث تقوم السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد ، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية . (محرزي، 2005، صفحة 145) كما يمكن تعريف الضريبة على إنها "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو بعض هيئاتها العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة" (حشيش، 1992، صفحة 151)

2. خصائص الضريبة :

إنّ صفة النهائية أي أنّ المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه عن دعاء الضريبة هو المادة أو الموضوع الذي يفرض عليه الضريبة فقد يكون موضوع الضريبة دخل الأفراد والأعمال ، أو المبيعات من سلع أو القيمة الكلية للمبيعات شركة ما أو قيمة

ممتلكات معينة ، أو العقار الذي يتركه المتوفى ، أو نتيجة عبر السلع للحدود الجغرافية للدولة (الرسوم الجمركية) وخلال التعريف نستنتج الخصائص التالية :

- أ. الضريبة مبلغ من النقود .
- ب. الضريبة تفرض وتدفع جبراً .
- ج. الضريبة تدفع بصفة نهائية .
- د. الضريبة ليس لها مقابل معين.
- هـ. الضريبة تجنى طبقاً لقواعد مقررة .
- و. الضريبة عرضها تحقيق منفعة عامة .

المطلب الثاني المبادئ العامة للضريبة وأهدافها :

للضريبة مبادئ عامة يجب على المشرع إتباعها للوصول إلى تحقيق الهدف من الضريبة.

أولاً: المبادئ العامة للضريبة.

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس النظام الضريبي في الدولة: (محرزي، 2005، صفحة 156)

1. قاعدة العدالة :

على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يكافئ قدراتهم التكلفة بمعنى تناسب مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة .

2. قاعدة اليقين :

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد يدفعها أن تكون ببنية وليست عشوائية ، فالفترة النمط ، حجم الدفع كل هذا يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً

3. قاعدة الملائمة :

يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة.

4. قاعدة الاقتصاد في النفقة :

يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل أقل حجم ممكن من النقود يخرج من الرتبة العمومية مقارنة بما يرد إليها .

ثانياً: أهداف الضريبة :

كانت الضريبة في أول الأمر لا تهدف إلا للحصول على موارد مالية تغطي نفقات الدولة العامة ، ومن ثم فقد كانت محايدة لا يقصد بها إحداث أية آثار اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية لكن نظراً لما تحدثه الضرائب من تغيير في المراكز المالية للمكلفين اتخذت الضريبة فيما بعد كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية، كتشجيع النسل من خلال تخفيضات ضريبية عائلية أو إعادة توزيع الدخل الوطني وتقليل الفوارق بين الطبقات .

المطلب الثالث عمومية الضرائب والأساس القانوني للضريبة :

أولاً: الأساس القانوني للضريبة

اختلف وجهات النظر بشأن الأساس القانوني للضريبة إذ هناك اتجاهين :

✓ الاتجاه الأول: يرتكز على نظريات العقد : حيث يرى كتاب المالية بأنّ

الضريبة هو تعاقد بين الدولة والأفراد حيث يلتزم بأداء الضريبة

للدولة في مقابل حماية الدولة لهم ولأموالهم وضمن انتفاعهم بهذه

الأموال بالإضافة إلى الخدمات العمومية .

✓ الاتجاه الثاني: يرتكز على نظريات التضامن الاجتماعي بين فئات

المجتمع فالدولة مطالبة بتغليب النفع الخاص مقتضى ذلك

مساهمة الأفراد كل حسب قدرته في نفقات الدولة على أساس ما يوجد من تضامن اجتماعي .

ثانياً:عمومية الضريبة :

يستلزم تحقيق العدالة أن تفرض الضرائب على جميع أفراد المجتمع القادرين على ستحمل الضريبة سواء كانوا مواطنين أو أجنب لاستفادتهم من الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة ، وعلى هذا فعمومية الضرائب تعني العمومية الشخصية للمكلفين والعمومية المادية للأموال مع استثناءات ثلاثة هي رجال التمثيل السياسي والقنصلي ، الأجنب وفقاً للعرف الدولي .

المطلب الرابع تقدير الضريبة وقواعد تحصيلها:

للوصول إلى التقدير الأمثل والتحصيل الأفضل للضريبة هناك مجموعة معينة من الأساليب والقواعد يجب إتباعها لتحصيل الضريبة.

أولاً: تقدير الضريبة

يحدد القانون عدة طرق على أساسها يتم تقدير الضريبة وتشمل على أربعة أساليب:

أ. التقدير المباشر، وهو أن تقوم الإدارة بتقدير وعاء ومبلغ الضريبة أي تكون الإدارة وظيفية في تقدير المبلغ الواجب دفعه.

ب. التقدير على أساس إقرار الممول الذي يقوم بتقدير تصريح إلى الإدارة الضريبية يصح فيه بالمبلغ الخاضع للضريبة كتقديره المرتبات والأجور وكذلك إيجار العقارات والأرباح.

ج. التقدير على أساس المظاهر الخارجية يكون تقدير الدخل بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية باعتبارها ممثلة لدخل ، ومثل ذلك اتخاذ القيمة الإيجارية للمسكن أساس يعتمد عليه في تقدير دخل الممول .

د. التقدير الجزافي يتلخص هذا في تقدير الدخل بصورة إجمالية دون بحث في حقيقة فقد يقرر المشرع القواعد التي يقدر الدخل جزافاً على أسمها كما قد يترك هذه القواعد للتقدير عن طريق المناقشة والحوار بين الإدارة الضريبة والممول .

ثانياً:قواعد تحصيل الضريبة :

يقصد بقواعد تحصيل القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي لجباية الضريبة.

أ. الواقعة المنشأة للضريبة :

يحدد كل قانون الواقعة المنشأة للضريبة، والتي تعني المناسبة أو السلوك الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلفة بها مثلاً توزيع الأرباح أو الرواتب ، أو نهاية السنة المالية أو دخول السلعة للحدود الجغرافية للدولة.

ب. طرق تحصيل الضريبة :

القاعدة العامة أن يلتزم المكلف بها يدفعها إلى الإدارة الضريبة من تلقاء نفسه وهي الأكثر شيوعاً تسمى بالتوريد المباشر أو قد تقتطع عند المنع كالضريبة على الدخل أو قد تحصل من المنتج أو التاجر الذي يحصلها من المستهلك.

ج. ضمانات تحصيل الضريبة :

حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب حدد القانون للخزينة العمومية العديد من الضمانات منها :

- ✓ حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى .
- ✓ حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال أو السلع .
- ✓ حق الاطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر .

المطلب الخامس: معدل الضريبة (سعر الضريبة) والتصنيف الاقتصادي للضرائب.

يعتبر معدل الضريبة والتصنيف الاقتصادي من الأمور المهمة في الضريبة الذي يكمن أن يحدد مدى فعاليتها.

أولاً: معدل الضريبة (سعر الضريبة)

هناك عدة أنواع من معدلات الضريبة نذكر منها:

أ. الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية :

✓ الضريبة التوزيعية: يقصد بها تلك التي لا يحدد المشرع معدلاً مسبقاً ويقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة وحينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة .

✓ الضريبة القياسية: هي فرض معدل معني يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي وعاء الضريبة أو صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر عن عناصر المادة الخاضعة للضريبة وبذلك يكون المكلف عالماً عارفاً بقيمتها مسبقاً .

ب. الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية :

✓ الضريبة النسبية : هي نسبة مئوية الثابتة كالاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها .

✓ الضريبة التصاعدية : هي تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

ثانياً: التصنيف الاقتصادي للضريبة :

أ. الضرائب على الدخل: أيًا كان تعريف الدخل فإنّ الضرائب على الدخل تحتل أهمية كبيرة في الأنظمة الضريبة، فالضريبة على الدخل تمكن تحديد المقدرة التكلفة للشخص بالتالي الاقتطاع من دخله بما يتناسب وظروفه الاجتماعية.

ب. الضرائب على رأس المال : والتي يكون موضوعها العقارات ، رؤوس الأموال المنقولة (الأسهم والسندات) ورؤوس الأموال المنتجة أو رؤوس الأموال غير المنتجة .


ج. الضرائب على الإنفاق: يطلق عليها ضرائب على الإنفاق لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه منها الضرائب على الاستهلاك بأنواعها، وكذلك نظام الرسم على القيمة المضافة.

المطلب السادس: الضغط الضريبي (الجباي) والتخلص من العبء الضريبي

يعتبر الضغط الضريبي الأمثل من الأمور المهمة للحصول على مردودية ضريبية عالية و التخفيف من ظاهرة التخلص من العبء الضريبي

أولاً: الضغط الضريبي (الجبايي) (محرزي، 2005، الصفحات 272,273)

وتقسم إلى قسمين : الضغط الجبايي الفردي والذي هو حاصل قسمة الضرائب على الدخل $pfi=I/R$ أما لإجمالي فهو حاصل قسمة الإيرادات الإجمالية الضريبية على الدخل الإجمالي $PFG = I/PIB$ ولقد بين "لافير" ذلك في منحنى سمي باسمه :



ثانياً: التخلص من عبء الضريبة :

الشكل منحنى الضغط الضريبي لافير .

تمثل الضريبة عبئاً على المكلف بها مما يدفعه إلى محاولة التخلص منها إما بدفعها إلى شخص أو التخلص منها كلياً أو جزئياً .

أ. التهرب الضريبي: التهرب جزئياً أو كلياً دون مخالفة أو انتهاك القانون حيث

يستخدم المكلف

حقاً من حقوق الدستورية باعتبار رتبة في القيام بأي تصرف من عدمه.

- ب. الغش الضريبي: يقصد بالغش الضريبي تلك السلوكيات والممارسات التي تتم بهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة وهذا خارج إطار القانون.
- ج. الازدواج الضريبي: هو تعدد فرض الضريبة على المكلف بأدائها ففي الازدواج الضريبي يدفع المكلف بالضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة لأكثر من إدارة ضريبية ، وقد يحدث الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي أو الحدودي .

المطلب السابع: الآثار الاقتصادية للضريبة.

تنقسم إلى نوعين أساسيين : آثار مباشرة وغير مباشرة .

أولاً: الآثار الاقتصادية المباشرة: ويقصد بها المشاكل المتعلقة بنقل العبء الضريبي الذي يتمثل في استقرار الضريبة أو انتشارها .

1. استقرار الضريبة : تتمثل استقرار الضريبة في تحديد شخص من يتحمل العبء

الحقيقي لها، فإذا تحمل المكلف القانوني نهائياً قيمة الضريبة، فإنّ هذه الظاهرة

تسمى الاستقرار المباشر للضريبة.

2. انتشار الضريبة : إذا تمكن المكلف القانوني من نقل الضريبة إلى شخص آخر فإنّ

هذه الظاهرة تسمى بالاستقرار غير المباشر للضريبة والتي تثير العديد من

الصعوبات حيث يتأثر دخل المكلف بالضريبة النهائي بعبئها بالنقصان بمقدار ما

دفعه من دين الضريبة ، وذلك يؤثر بصورة مباشرة في إنفاقه على الاستهلاك،

وبالتالي تتناقص دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية .

ثانياً : الآثار الاقتصادية المباشرة: نشأت الآثار الاقتصادية المباشرة للضرائب بعد

استقرار عبء الضريبة على مكلف معين : (حشيش، 1992، الصفحات 202,203)

أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار.

تؤثر الضرائب المفروضة على دخول المكلفين (الممولين بعد استقرار العبء الضريبي) على حجم ما يستهلكونه من السلع والخدمات و ذلك من خلال أثرها على مستوى الأثمان. ويتجلى هذا التأثير في أن الضرائب بتقليلها من دخول المكلفين تدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات، وخاصة السلع الكمالية، فيقل طلبهم عليها، وتميل أثمانها نحو الانخفاض. على أن الطلب على السلع لا يقل بنسبة واحدة، بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى تبعا لدرجة مرونة الطلب عليها.

أما عن تأثير الضرائب في الادخار، فإنه يمكن القول بصفة عامة إن هذا التأثير يتوقف إلى حد كبير، على توزيع استهلاك السلع الخاضعة للضريبة بين مستويات الدخل. ولما كان القدر الأكبر من الاستهلاك يتحقق في جانب أفراد المجتمع ذوي الدخل الصغير فإن في حالة فرض الضرائب على السلع التي يقبل على استهلاكها الغالبية العظمى من الأفراد، فإن آثار الضرائب تتركز في تخفيض الاستهلاك أما في حالة المنتجات التي يأتي الطلب عليها من أصحاب الدخل المرتفعة، فإن آثار الضرائب يتركز في انخفاض ادخار هذه الفئة.

أثر الضريبة على الإنتاج والتوزيع.

إذا ترتب على فرض الضرائب نقص في الاستهلاك فأن ذلك يؤدي بدوره في العادة إلى نقص الإنتاج. و لما كان من المعروف عن الاستهلاك أنه وثيق الصلة بالإنتاج، فإن توزيع الآثار التي تنجم عن فرض الضرائب بين الإنتاج والاستهلاك، يتوقف التغيير فيه على مرونة الطلب من ناحية وعلى سهولة أو صعوبة انتقال عوامل الإنتاج المستخدمة في الصناعة من غيرها من ناحية أخرى، كذلك يتأثر الإنتاج نتيجة تأثير الضرائب على العرض و الطلب على رؤوس الأموال الإنتاجية فالضرائب تقلل من الدخل وتؤدي إلى نقصان الادخار و قلة رؤوس الأموال، و يحدث هذا بالأخص بالنسبة للضرائب المباشرة التصاعدية لأن عبئها يقع

على دخل الطبقات المدخرة، أما الضرائب غير المباشرة فإنها تؤدي إلى نقصان استهلاك الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل.

المبحث الخامس القروض العامة :

يعتبر القرض العام من مصادر الإيرادات العامة ، وهو من الإيرادات الائتمانية فقد تحتاج الدولة إلى تغطية نفقاتها المتزايدة بعد أن تكون قد استنفدت كافة إيراداتها العادية فتلجأ إلى اقتراض المبالغ التي تحتاجها لتستكمل بها إيراداتها العادية المتحصل عليها من أملاك الدولة والرسوم والضرائب.

المطلب الأول تعريف القروض العامة :

هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع الفوائد ، مدة القرض وفقاً لشروطه.

أولاً: تقسيمات القروض العامة. يمكن تقسيم القروض العامة استناداً إلى عدة معايير :

1. من ناحية حرية المكتتب في المساهمة :

أ. القروض الاختيارية : تقول القاعدة العامة أنّ القروض تكون اختيارية حيث يكون للأفراد حرية الاكتتاب في القروض من عدمه .

ب. القروض الإجبارية : إنّ الخروج عن هذه القاعدة قد تضطر الدولة إلى عقد القروض الإجبارية حيث تمارس سلطتها السياسية بشأن ذلك .

2. من ناحية مصدرها المكاني :

أ. القروض الداخلية : يطلق على القروض الداخلية القروض الوطنية حيث يكتب فيها من طرف الوطنيين أو المقيمين على إقليم الدولة .

ب. القروض الخارجية : هي التي يكتب فيها الأشخاص الطبيعيون الإعتباريون المقيمون خارج إقليم الدولة فالسوق الخارجي هو الذي يغطي هذا القرض .

3. من ناحية أجل القروض:

✓ القروض المؤبدة: يقصد بها تلك التي لا تحدد الدولة أجلاً للوفاء بها .

✓ القروض المؤقتة: تسمى تلك التي تحدد الدولة موعدها معيناً للوفاء بها .

أ. القروض قصيرة الأجل: وتعرف هذه القروض السائرة أو العائمة حيث لا تتجاوز مدة القرض في أغلب الأحيان سنتين.

ب. القروض متوسطة وطويلة الأجل: و يقصد بها تلك القروض التي تعقد لمدة تزيد عن سنتين.

ثانياً: إصدار القرض العام وشروطه.

1. إصدار القرض العام

يقصد بها "العملية" التي بمقتضاها تحصل الدولة على المبالغ المكتب بها عن طريق طرح سندات يقوم الأفراد بالاكتتاب فيها وفقاً للشروط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول.

2. شروط إصدار القرض العام :

يتضمن نظام الإصدار النقاط التالية :

أ. قيمة القرض: ويقصد به المبلغ الذي يصدر به وقيمة هذا المبلغ إما تكون محددة عند البداية وهو ما يسمى بالقرض محدد القيمة وإما تكون غير محددة وهو ما يعرف بالقرض غير محدد القيمة.

ب. أنواع سندات القرض: وتأخذ هذه السندات أشكالاً ثلاثة :

✓ السندات الاسمية: وهي السندات التي يقيد اسم مالكيها في سجل خاص للدين في إدارة القروض العامة في وزارة المالية وتسلم إليه شهادة باسمه تثبت حقه تجاه الدولة .

✓ سندات لحاملها : وهي السندات التي لا يقيد اسم مالكيها في سجل خاص بل القاعدة أن حائز السند هو مالكه .

✓ السندات المهجنة: تأخذ شكلاً وسطاً فهي تقترب من السندات الاسمية في ضرورة قيد اسم المكتتب فيها في سجل خاص ولا تنتقل ملكيتها إلا بعد تغير البيانات الواردة في السجل وتقترب من سندات لحاملها بالنسبة

لتحصيل الفوائد تدفع لحاملها بعد تقديم الكبونات بغض النظر عن شخصية الحامل .

ج. اختيار طريقة الاكتتاب: يتم ذلك عن طريق:

✓ الاكتتاب العام المباشر : تتمثل هذه الطريقة في قيام الدولة بعرض سندات الحكومة مباشرة على الجمهور للاكتتاب مع تحديد موعد بدايته ونهايته .

✓ الاكتتاب عن طريق البنوك: حيث تلعب البنوك دور الوسيط في تغطية القرض عن طريق قيام الدولة ببيع سنداتهما إلى البنك مقابل عمولة تحصل عليها تتمثل فوري الفرق بين المبلغ الأسمى والمبلغ الذي تدفعه للدولة عند شراء السندات.

✓ البيع في البورصة : قد تلجأ الدولة إلى بيع السندات في بورصة الأوراق المالية في حالة ما إذا كان البيع المطلوب افتراضه محدودًا وكانت الدولة في حاجة تعامله إليه .

ثالثًا: الآثار الاقتصادية للقروض العامة: للقروض العامة آثار واسعة ومتباينة على النشاط الاقتصادي، التوازن الاقتصادي الإجمالي.

أ. أثر القروض على الاستهلاك الادخار: وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل القومي وعادة ما يتم هذا التوزيع لصالح الميل للادخار على حساب الاستهلاك.

ب. أثر القروض على الاستثمار: يترتب على عقد القروض وما يتبعه من دفع فوائد منتظمة وأصل الدين إلى المقترضين انخفاض الأرباح المحتملة ومن ثم انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وبالتالي انخفاض الميل للاستثمار.

ج. أثر القروض على زيادة الكتلة النقدية: إنّ القروض التي تقدمها البنوك إلى الدولة يؤدي إلى زيادة كمية النقود المطروحة في التداول ويترتب عن ذلك آثار تضخمية بالغة الخطورة .

د. أثر القروض في توزيع العبء المالي العام: تعتبر القروض العام عبء على الاقتصاد الوطني وتقل على الحياة الاقتصادية بكل جوانبها منذ لحظة الإصدار وحتى السداد

خلاصة الفصل الثالث:

مما سبق، يتضح أنه حتى يتسنى للدولة القيام بوظائفها يجب عليها أن تحصل على الإيراد العام اللازم والكافي، و الذي يختلف من حيث المصدر ومن حيث شكله، فإنه يمكن التمييز بين مختلف الإيرادات العامة من حيث عنصر الإجبار في الحصول عليها، ومهما يكن من أمر فإن الإيرادات العامة لا تخرج على أن تكون إما اقتصادية أو سيادية أو ائتمانية، كما تستقطع الدولة جزء من القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد، وقد تخلق الدولة قوة شرائية إضافية إذ أن سلطة إصدار النقود تعد اختصاصا أصيلا لها.

الفصل الرابع

الإطار المفاهيمي

للميزانية / الموازنة العامة

تمهيد:

تعتبر الموازنة العامة ترجمة للدور المالي الذي تقوم به الحكومة في الاقتصاد الوطني. وهذا الدور لن يتم إلا من خلال إعداد موازنة العامة للدولة. أي أن الموازنة العامة هي الأداة التي تستخدمها الحكومة للقيام بدورها وتنفيذ السياسات المالية للدولة. إذ أنه من خلال الموازنة العامة تقوم الحكومة بالإنفاق على خدمات التعليم والصحة وشق الطرق وبناء الجسور وتوفير خدمات الدفاع والأمن والعدالة وإعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية. و تحصل الحكومة على موارد تمويل الموازنة العامة بصورة أساسية من الضرائب والرسوم التي تستقطعها من دخول المواطنين والشركات القائمة في المجتمع.

المبحث الأول: نشأة، تعريف الموازنة العامة للدولة وخصائصها

سوف نحاول ضمن هذه النقطة التطرق إلى نشأة الموازنة العامة للدولة، ثم إعطاء تعريف للموازنة العامة، ومن ثمة استخلاص أهم الخصائص للموازنة العامة.

أولاً: نشأة الموازنة

كانت الأمم والحضارات القديمة تقوم بجباية الأموال وتنفقها دون أي أسس أو قواعد في ذلك، كما أنّ مالية الدولة لم تكن منفصلة عن مالية الملك أو الحاكم حيث يقوم هذا الأخير بالإنفاق على الدولة كما ينفق على أسرته (أحمد حسين الوادي، 2000، صفحة 131). إنّ فكرة الموازنة لم تأت مرة واحدة وإنما تمّ ذلك على مراحل متتالية، ففي إنجلترا هي أول دولة استنبطت القواعد والمبادئ التي تقوم عليها فكرة الموازنة الحديثة تم ذلك بعد ثلاث مراحل وهي (قطب، 1994، صفحة 17):

- ✓ ففي المرحلة الأولى تقرر حق ممثلي الشعب بالإذن للملك في جباية الضرائب من الشعب (الملك شارل الأول سنة 1628)؛
- ✓ ثم تأتي المرحلة عندما كان يطلب من نواب الشعب الموافقة على فرض الضرائب، فكانوا يتعرضون لمناقشة الأوجه التي تنفق فيها حصيلة الضرائب؛
- ✓ أما المرحلة الثالثة أين أصبح البرلمان يعتمد الإيرادات العامة والنفقات العامة بالإضافة إلى الاعتماد الدوري، ومن هنا ظهر الشكل العلمي والأكاديمي للموازنة العامة المطبقة في وقتنا الحالي.

ثانياً: تعريف الموازنة العامة

1. تعريف الموازنة لغةً

تعني كلمة موازنة في اللغة عدة معاني منها المساواة، المقابلة، وهي مشتقة من كلمة ميزان ويعني هذا الأخير العدل ويقال في لغة العرب وازن بين شيئين موازنة.

2. تعريف الموازنة اصطلاحاً

يمكن تعريف الميزانية بأنها عبارة عن عملية توقع و إجازة لنفقات و إيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتاد، تعبر عن أهدافها الاقتصادية والمالية. (حشيش، 1992، صفحة 269)

و تعرف أيضا الميزانية بأنها: " وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة ، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة." (محرزي، 2005، صفحة 317)

ثالثا: خصائص الميزانية

من خلال التعريف يمكن استخلاص خصائص الميزانية.

1. الميزانية نظرة توقعية مستقبلية :

تعتبر الميزانية سجلاً يتضمن توقعات السلطة التنفيذية التي ستنفقه وما ستحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة وتعكس الميزانية بما تحتوى من نفقات وإيرادات والمبالغ المرصودة لكل منهما برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي مثلاً إذا ما قررت الحكومة زيادة الإعتمادات المخصصة للدفاع في الميزانية فإن ذلك سياسة حكومية إزاء ما قد تتعرض له الدولة من تهديدات خارجية . (محرزي، 2005، صفحة 317)

تعتبر عملية التوقع عملية جوهرية وضرورية لنجاح الميزانية العامة: فصحة التقدير ودقة التنبؤ بمجمل الإيرادات إضافة إلى التحديد والضبط الجيد لمجمل النفقات المتوقعة، عاملان أساسيان لتوازن الميزانية من جهة وبالتالي تفادي العجز المالي ولتحقيق الأهداف المسطر من خلال تنفيذها وهو الأهم وفق البرنامج السياسي والاقتصادي للدولة من جهة ثانية. (زينب، 2006، صفحة 247)

2. الميزانية تتطلب الإقرار أو الترخيص من السلطة المختصة:

تختص السلطة التشريعية باعتماد الميزانية أي بالموافقة على توقعات الحكومية للنفقات والإيرادات عن سنة مقبلة فلا تستطيع الحكومة أن تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية ، ويعتبر هذا الحق من أقرى الحقوق التي تتمتع بها السلطة التشريعية إذ بواسطته تستطيع هذه الأخيرة مراقبة أعمال الحكومة . (محرزي، 2005، صفحة 318)

المبحث الثاني: المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية.

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتباراتها عدد من المبادئ العامة التي تحكم الميزانية والتي صارت من البديهيات وتتمثل في المبادئ الأربعة التالية ، سنوية ، وحدة ، عمومية وتوازن الميزانية .

1. مبدأ وحدة الميزانية :

يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي ، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة، ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة وبين الميزانيات المتعددة وفقد تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليست وثيقة واحدة كما هو الحال في بريطانيا . (محرزي، 2005، صفحة 318)

و رغم ما تضمنه مبدأ وحدة الميزانية من فوائد فإن هناك بعض الاستثناءات التي يمكن حصرها في أربعة نقاط : (حشيش، 1992، الصفحات 280,281)

- الحسابات الخاصة للخزانة .

و ذلك لأن هذه الحسابات هي عبارة عن وسيلة فنية تسجل دخول أموال إلى خزانة الدولة (بمناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها) لا تعتبر إيرادات عامة، و خروج أموال منها لا تعد نفقات عامة، و هي بهذه الصورة لا تعد استثناء على وحدة الميزانية، بل على العكس بل إنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته دون إضافة أي مبالغ إلى إيرادات الدولة أو إلى نفقاتها. لكن قد تسيء الحكومة استخدام هذه الوسيلة الفنية في بعض الأحوال بصورة تؤدي إلى أن تشكل هذه الحسابات استثناء فعلياً من قاعد وحدة الميزانية.

- الميزانيات غير العادية.

في بعض الحالات تطر الدولة لاستخدامها عند إنفاق مبالغ كبيرة لأغراض وقتية أو استثنائية، في الحالات التي تتأكد فيها جدية الأسباب الداعية إلى الإنفاق غير العادي إذ يعتبر من الأمور المستحسن القيام بها، مما يسمح بمقارنة حالة الدولة المالية في السنوات المختلفة مقارنة صحيح بالرجوع إلى أرقام الميزانيات العادية وحدها.

- الميزانيات الملحقة .

عادةً ما تسيء الدول استخدام الميزانيات غير العادية في أمور لا تبررها لذلك فأن الاتجاه الحديث في المالية العامة إلى استخدام الميزانيات الملحقة والتي تتمثل في ميزانيات بعض الهيئات أو المرافق العامة القائمة بنشاط صناعي أو تجاري أو خدمي والتي يستدعي حسن سيرها أن تخصص لها ميزانية مستقلة تشمل على إيرادات الهيئة أو المرفق و تلحق بميزانية الدولة من أمثلة ذلك مرفق البريد.

- الميزانيات المستقلة .

و هي تلك الخاصة بميزانيات المرافق والمشروعات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، حيث تكون لها ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة دون الحاجة إلى نص تشريعي صريح يقرر ذلك.

2. مبدأ سنوية الميزانية :

يعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام ويعني هذا المبدأ أيضاً أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية و مالية . (محرزي، 2005، صفحة 324)

- السياسية : فتتمثل في أنّ المبدأ يضمن دوام الرقابة السلطة التشريعية على أنشطة السلطة التنفيذية .

- المالية : فتمثل في أنّ فترة السنة هي الفترة التي تُمارس خلالها أغلب الأنشطة الاقتصادية ، كما أنّها تضمن دقة تقدير إيرادات الدولة ونفقاتها في الماضي القريب (السنة المالية المنتهية).

هناك في حقيقة الأمر جملة من الاستثناءات التي ترد على مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة والتي جاءت نتيجة لتوسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية ففي بعض الأحيان ينشأ التزام الحكومة بدفع مبلغ معين خلال السنة المالية ويجري الدفع الفعلي لهذا المبلغ بعد انتهاء السنة المشار إليها أو أن ينشأ حق للحكومة في تحصيل مبلغ ما خلال هذه السنة ولا يتحقق التحصيل الفعلي له إلا بعدها ففي هذه الحالة يختلف حل هذه المسألة حسب التشريعات المالية المعمول في كل دولة. (حشيش، 1992، صفحة 283) في حقيقة الأمر هناك طريقتين لإجراء حسابات السنة المالية وهما طريقة حساب الخزانة و طريقة حساب التسوية: (حشيش، 1992، صفحة 283)

أ. طريقة حساب الخزانة:

ينظر إلى الميزانية باعتبارها حساب للخزانة حيث تكون وجهة النظر المالية هي الغالبة حيث يعد حساب السنة المالية الختامي على أساس ما انفق وما حصل فعلا خلال هذه السنة بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخ حقها في التحصيل.

ب. طريقة حساب التسوية:

يطغى على هذه الطريقة الجانب القانوني فالميزانية حسبه بمثابة حساب للإدارة حيث يعد حساب السنة المالية الختامي على أساس المبالغ التي التزمت الحكومة بدفعها حتى لو لم تدفع فعلا خلال السنة المالية القائمة والمبالغ التي نشأ حقها في تحصيلها حتى ولو لم تحصل فعلا خلال هذه السنة ويستتبع في الغالب تطبيق هذه الطريقة أن تكون هناك فترة إضافية تضاف إلى السنة المالية تتم فيها عملية التسوية ويطلق عليها بمدة التسوية.

إلا انه اتضح أن لهذه الطريقة عيوب فطول فترة التسوية يترتب عليه إلا يقفل حساب السنة لما لي إلا بعد انتهاء التسوية وبالتالي يحدث تضارب وتداخل حسابات السنوات المالية ومع بعضها البعض وهو ما يجعل الأخذ بطريقة حساب الخزنة هو الأنسب.

3. مبدأ عمومية الميزانية :

يستلزم تحصيل الإيرادات العامة القيام ببعض النفقات كما أن كثيراً من وحدات القطاع العام تتمتع بإيرادات ضخمة ولهذا توجد طريقتان لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة .

الطريقة الأولى : تسمى بطريقة الناتج الصافي ومؤها إجراء مقاصة بين إيرادات كل وحدة ونفقاتها بحيث لا يظهر في الميزانية إلا نتيجة المقاصة أي صافي الإيرادات أو صافي النفقات .

الطريقة الثانية : وتسمى بطريقة الموازنة الشاملة مؤداها أن تدرج في الميزانية كل النفقات وكل إيرادات مهما كان مقداره دون إجراء أي مقاصة، الطريقة الثانية هي المتبعة وهذا لسببين :

الأول إتاحة الفرصة للسلطة التشريعية لمراقبة سير الإدارة الحكومة قيما بتعلق بنفقاتها ، فالناتج الصافي يحجب التفاصيل .

الثاني محاربة الإسراف في الإنفاق الحكومي حيث أن طريقة الصافي تتيح للمرفق الذي يحقق إيرادات تفوق نفقاته أن يسرف في هذه النفقات بدون مقتضى .

4. مبدأ توازن الميزانية :

يحتوي توازن الميزانية على مفهومين تقليديين و آخر حديث:

المفهوم التقليدي:

يعني تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان أي نظرة حسابية بحثه.

المفهوم الحديث:

أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية ، أنه كارثة لكن ليس معنى ذلك أنّ الفكر الحديث يستبعد فكرة التوازن كل ما هنالك أنه استبدال فكرة التوازن المالي بالتوازن الاقتصادي والتي هي أوسع . هذا الاستبدال هو ما يطلق عليه بالعجز المؤقت والمنظم « déficit systématique »

وتشير نظرية العجز المنظم بعدم الخوف من التضخم في هذه الحالة بالذات لأنه تضخم نافع ومفيد طالما كان الاقتصاد الوطني لم يبلغ حد العمالة الكاملة مما يعني وجود طاقة إنتاجية معطلة لا تنتظر لتشغيلها سوى حدوث طلب على منتجاتها، وهذا يكفله عجز الميزانية. و عندما تعود حالة العمالة الكاملة إلى الاقتصاد الوطني فإن هذا كفيل بمفرده بإعادة ميزانية الدولة إلى توازنها الحسابي. فمن ناحية تؤدي زيادة الإنتاج الوطني إلى زيادة الضرائب على أرباح المشروعات و دخول الأفراد، و من ناحية أخرى تكف الدولة عن منح إعانات للعاطلين و مساعدات للمشروعات و هذا ما يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة و في الوقت نفسه تقليل نفقاتها، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق توازن الميزانية. (حشيش، 1992، صفحة 290)

المبحث الثالث: دورة حياة الميزانية العامة للدولة

تمر دورة حياة الميزانية العامة للدولة بأربعة مراحل أساسية وهي الإعداد والتحضير تم المصادقة ثم التنفيذ ثم مراقبة التنفيذ والتي يتم تناولها بالتفصيل فيما يلي:

1-مرحلة الإعداد:

تقتصر مرحلة الإعداد والتنفيذ على السلطة التنفيذية وتعد هذه المرحلة ترجمة مالية وفنية للبرامج والسياسات التي تتبناها الدولة وتقوم السلطة التنفيذية بهذه المرحلة لأنها اقدر عليها من السلطة التشريعية وذلك لتوفرها على الأجهزة الإدارية والإمكانات الفنية والبشرية كما أنها تملك الخبرة ولها تجارب سابقة في تحضير ميزانيات سابقة.

تبدأ عملية التحضير والإعداد للميزانية من أدنى المستويات لتتدرج إلى أعلاها فعلى كل هيئة أو مؤسسة أو مصلحة إعداد تقديراتها لما يلزم من نفقات وما يتوقع الحصول عليه من إيرادات خلال متخصصة السنة المالية المعنية على أن تتولى وحدة تقنية فحص تقديرات الوحدات المختلفة وتنقيحها وتعديلها وتنسيقها ووضعها في مشروع واحد متكامل لميزانية الدولة والذي يرفع إلى السلطة التشريعية من اجل المناقشة والاعتماد.

2-مرحلة الاعتماد:

وهي من اختصاص السلطة التشريعية لأنها الجهة الوحيدة الممثلة للشعب حيث يناط بهذه الأخيرة التحقق من صحة البرامج والسياسات الحكومية من خلال مناقشتها في المجالس المختصة دستوريا في الدولة ومن ثم تتم إجازة الميزانية العامة للدولة تتم إجازة الميزانية العامة للدولة في شكل قانون يسمى بقانون المالية ويتم هذا قبل بداية السنة المالية وتتولى السلطة التنفيذية تطبيقه على ارض الواقع.

3-مرحلة التنفيذ:

في هذه المرحلة تتولى السلطة التنفيذية عن طريق الوزارات والمصالح والهيئات بتنفيذ البرنامج والمشروعات والسياسات التي تم اعتمادها في الميزانية من طرف السلطة التشريعية.

تتطلب عملية تنفيذ الميزانية كفاءة فنية عالية من الوزارات والهيئات والمصالح سواء في تنفيذ العامة النفقات وذلك من اجل تحقيق الأهداف المرسومة من كل مشروع أو برنامج حسب الاعتمادات والأموال المحددة له أو في مجال الإيرادات العامة فالسلطة التنفيذية تتقيد بتحصيل الإيرادات المقررة في مشروع الميزانية.

4-مرحلة مراقبة التنفيذ:

تأتي هذه المرحلة في الأخير للتأكد من حسن إدارة الأموال العامة ومدى مطابقة تقديرات الميزانية مع ما تحقق منها فعلا فالسلطة التنفيذية قد تخرج عن الحدود التي رسمها لها فانون المالية والتعليمات الصادرة بخصوصها من طرف السلطة التشريعية عند المصادقة عليها. وتتعدد أوجه الرقابة على الميزانية العامة للدولة فهي رقابة سابقة ولاحقة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة إذا تم النظر إليها من زاوية تاريخ إجراء عملية الرقابة و تعتبر رقابة تشريعية و رقابة إدارية و مستقلة إذا تم النظر إليها من زاوية الجهة التي تتولى عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

كما قد تكون الرقابة على الميزانية سابقة وهي رقابة وقائية بحيث تتولى جهة حكومية أو إدارة مختصة من قبل الدولة بإجراء عمليات المراجعة والتدقيق والرقابة قبل الصرف (الرقابة على الأمر بالصرف) كما يمكن أن تكون الرقابة لاحقة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة حيث تتولى هيئات حكومية إعداد تقارير مفصلة شهرية أو ربع سنوية أو سنوية عن تنفيذ الميزانية العامة للدولة للتأكد من مدى مطابقتها لقانون المالية.

والجدير بالذكر أن الرقابة الإدارية سواء ا كانت سابقة أو لاحقة أيا كن نوعها لا تعدو أن تكون رقابة من الإدارة على نفسها أي أنها رقابة ذاتية أو داخلية وذلك طبقا للقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية. كما يمكن أن تكون الرقابة على الميزانية العامة للدولة تشريعية حيث تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشر الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة وبالتالي التأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي تمت المصادقة عليه. ويمكن أن تكون الرقابة التشريعية هي الأخرى إما معاصرة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة حيث تتولى لجنة الشؤون المالية في البرلمان طلب المستندات والإيضاحات من السلطة التنفيذية أثناء السنة المالية كما يمكن أن تكون الرقابة التشريعية رقابة لاحقة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة والتي تتعلق بعرض الحساب الختامي للميزانية للسنة المالية المنتهية ومناقشته والتأكد من مدى مطابقته لقانون المالية واعتماده. (محرزي، 2005، صفحة 455)

المبحث الرابع: سياسات الموازنة العامة

أولاً: عجز الموازنة العامة بين المدارس الاقتصادية

يعدّ عجز الموازنة العامة أحد القضايا التي لاقت اهتمام المدارس الاقتصادية بداية من الكلاسيك وصولاً للاقتصاديين الكنزيين ولا تزال قضية عجز الموازنة أحد القضايا التي تشغل الاقتصاديين وأصحاب السياسة، وتوضع كمعيار للعديد من التقييمات الاقتصادية من قبل الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية.

1. المدرسة الكلاسيكية والعجز المالي

تبنى الفكر الكلاسيكي مبدأ حياد الدولة، وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي، أي حياد السياسة المالية، مبدأ توازن الموازنة العامة للدولة، وعدم اللجوء إلى عجز الموازنة العامة، ويرجع تبني هذا المبدأ إلى ارتكاز الفكر الكلاسيكي إلى العديد من الحجج منها:

- ✓ إنّ اقتراض الحكومة لا يضيف طاقة إنتاجية، وما هو إلا سحب من موارد القطاع الخاص (الاستثمار الخاص) للإنفاق على الاستهلاك الحكومي؛
- ✓ إنّ اقتراض الحكومة يؤدي إلى عدم القدرة على تمويل الموازنة العامة مستقبلاً حيث تنقل أعباء خدمة الدين وسداد أصل القرض للموازنة العامة في السنوات المقبلة؛
- ✓ عدم توازن الميزانية يساهم في نمو الإنفاق الحكومي، وتؤدي إلى اتخاذ إجراءات من شأنها الضغط على دافع الضرائب لزيادة حصيلة الضرائب؛
- ✓ إنّ وجود العجز المالي يؤدي إلى تدهور قيمة النقود وزيادة مستويات الأسعار، ولما كان هذا الأخير يتطلب كمية كبيرة من النقود وبالتالي سوف تنخفض قيمتها، وبالتالي زيادة الأسعار مما يؤدي إلى استمرار العجز أي الدخول في دائرة مفرغة من التضخم الحلزوني وتعميد عجز الموازنة.

2. الفكر الكنزى والعجز المالي

رفض كينز قانون ساي للأسواق، وهو أحد معتقدات الكلاسيك، وأشار إلى عدم وجود نظام أو آلية تستند إلى اليد الخفية التي تؤمن بها الكلاسيك، كما أقر بواقعية البطالة الإجبارية ومن ثم الخطأ بافتراض التشغيل الكامل الذي وضعه الكلاسيك كأساس للتحليل، وأن الأسعار والأجور لا تتسم بالمرونة التي افترضها الكلاسيك وأرجع ذلك إلى نمو نقابات العمال، ولهذا اقترح كينز تدخل الدولة لتحقيق التوظيف الكامل وإيجاد التوازن للدخل الوطني من خلال السياسات المالية والسياسات النقدية. فقد نادى كينز بتدخل الدولة لإعادة التوازن الاقتصادي وتفعيل السياسة المالية وعدم توازن الموازنة العامة وذلك من أجل استعادة هذا التوازن، وبهذا فإن كينز قد أباح عدم الالتزام بمبدأ توازن الموازنة، وإن عجز الموازنة يكون مرغوباً فيه طالما يؤدي إلى مستوى التشغيل والنتائج، عند حدوث خلل في التوازن بين الطلب والعرض، يتعرض الاقتصاد لحدوث البطالة، فإنه يمكن القضاء على هذه البطالة وإحلال التوازن الاقتصادي العام من خلال التمويل بالعجز (عجز الموازنة)، من خلال زيادة الإنفاق العام بالمقدار الذي يتطلبه تحقيق الاستقرار وأيضاً عندما يتعرض الاقتصاد للتضخم فإنه بالإمكان القضاء عليه من خلال تحقيق فائض بالإيرادات العامة من خلال زيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق العام بالمقدار الذي يتطلبه تحقيق الاستقرار.

مما سبق نخلص إلى أن الفكر الكنزى يؤمن بفاعلية الموازنة العامة وعدم حياد السياسة المالية، وبإمكانية إحداث عجز الموازنة العامة أي عدم توازن الموازنة العامة في سبيل تحقيق التوازن العام للاقتصاد الوطني.

ثانياً: تمويل العجز

يستخدم عجز الموازنة في التحليل المالي لقياس أثر الموازنة العامة للدولة في المتغيرات الاقتصادية الأخرى، وكذلك دورها في عملية التنمية وحشد الموارد في الدول النامية ونميز للعجز المالي المفاهيم التالية:

✓ العجز الموازي الشامل: يتضمن حاصل طرح الإيرادات العامة الضريبية وغير الضريبية مع عدم احتساب دخل الاقتراض- من النفقات العامة متضمنة فوائد القروض مع استبعاد إهلاك ديون الحكومة-.

✓ الدين العام الموازي: حصيدة طرح الإيرادات الضريبية وغير الضريبية من النفقات العامة والتي تتضمن الإنفاق الجاري والإنفاق الرأسمالي الصافي والأصول المالية الصافية.

✓ العجز الجاري الموازي: وهو حصيدة طرح الإيرادات المالية من النفقات الجارية.

✓ العجز المالي الموازي المحلي: وهو ناتج طرح المنح الخارجية من حصيدة طرح الإنفاق العام من الإيرادات الحكومية.

عندما تستهدف السياسة المالية نتيجة الظروف والأوضاع الاقتصادية إحداث عجز مالي، فإنه على السياسة المالية، والتي تقوم بتطبيقها السلطات المالية إيجاد سبل لسد هذا العجز، وتتمثل هذه السبل إما في القروض العامة أو الإصدار النقدي. ولقد اختلف الاقتصاديون حول نظرية التمويل بالعجز وظهرت ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: المؤيد لنظرية التمويل بالعجز ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن هذا التمويل يحقق ما يلي:

- ✓ تشجيع الاستثمار ويسرع معدلات النمو الاقتصادي؛
- ✓ يخلق كتلة سلعية في المستقبل تكفي لإعادة امتصاص الكتلة النقدية مصدر هذا التمويل؛
- ✓ التمويل بالعجز يساعد على توزيع أعباء التنمية بين أجيال الحاضر والمستقبل.

الاتجاه الثاني: ويمثل الفريق المعارض للتمويل بالعجز، وتبريرهم لذلك هو أن هذا التمويل يؤدي إلى تضخم نقدي حاد نظراً لأنّ البلدان التي تلجأ إليه غالباً ما يكون جهازها الإنتاجي ضعيفاً، والميل الحدي للاستهلاك لدى أفرادها مرتفعاً، وما يترتب عن هذا التضخم من تشجيع المضاربة، ضعف الادخار، وتردي مستوى المعيشة لأصحاب الدخل الضعيف)

المحدودة) ومنه زيادة التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع. لما نادى أصحاب هذا الاتجاه بضغط النفقات العامة ومحاربة الدعم السلعي لأن ذلك يؤدي إلى ظهور السوق السوداء التي تعبر عن الواقع الفعلي لأسعار السلع المدعومة وتزيد من بؤس الطبقات الفقيرة.

الاتجاه الثالث: المعتدلون في نظريتهم إلى سياسة التمويل بالعجز، ويرى هؤلاء الاقتصاديون أن التمويل بالعجز يجب أن يكون ضمن حدود معينة، وأن يوجه نحو المشاريع الإنتاجية ذات مردود سريع تستطيع من خلال الطلب على إنتاجها امتصاص الكتلة النقدية الزائدة كما يجب أن يترجم التمويل بالعجز إلى سلع وخدمات منتجة تكافئ الكتلة النقدية الفائضة، كما أن نسبة التمويل بالعجز لا تتعدى معدل زيادة الناتج. كما يمكن لعجز الموازنة أن يمول بالقروض كما يلي:

1. القروض العامة

تلجأ الدولة إلى القروض العامة على اعتبار أن الموارد الضريبية محدودة وأن العبء الضريبي لا يمكن أن يتجاوز حدود معينة دون أن يثير ردود فعل اقتصادية وسياسية كما أنه قد يدفع الوحدات الاقتصادية إلى التهرب وبالتالي تنخفض الحصيلة الإجمالية للضرائب في النهاية كما أن التوسع في فرض الضرائب تكون له في الغالب آثار اقتصادية سيئة على النمو والناتج

من الممكن أن يكون القرض العام كوسيلة لسياسة اقتصادية هيكلية أي أن الهدف منه تغيير البنيان الاقتصادي إذا ما تم استخدامه في تمويل الاستثمارات، و إذا ما كنت هذه الاستثمارات منتجة فإن اللجوء إلى القرض العام يبرره أن عائد هذه الأخيرة يمكن أن يستخدم في مواجهة أعباء القرض في المستقبل، كما يمكن أن يكون القرض العام كوسيلة لسياسة اقتصادية غير هيكلية وفي هذه الحالة يعتبر القرض العام وسيلة من وسائل امتصاص جزء من القوة الشرائية الكلية وبالتالي محاربة التضخم.

3. الإصدار النقدي

عندما تتزايد النفقات العامة عن الإيرادات العامة فإنّ الدولة قد تلجأ للإصدار النقدي الجديد عن طريق البنك المركزي والتوسع في الائتمان الذي يمنحه الجهاز المصرفي، ومن الضروري أن يتم الإصدار النقدي في حدود الغطاء الموجود في المجتمع من سلع وخدمات، فإذا تمّ إصدار أوراق مالية دون أن يقابلها غطاء من السلع والخدمات، فمعنى ذلك أنّ كمية أكبر من النقود تطارد كمية أصغر من السلع والخدمات ويسمى هذا الأمر بالتضخم النقدي وكذلك يحدث تضخم عندما يتم خلق الائتمان بزيادة النقود المصرفية بمعدل يفوق معدل نمو الناتج الوطني ويسمى هذا التضخم بالتضخم المالي. وبذلك يمكن للدولة عن طريق الإصدار النقدي الجديد تمويل النفقات العامة بموارد وإيرادات غير مملوكة لها، أو غير حقيقية ويعدّ الإصدار النقدي الجديد من أسهل الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تغطية النفقات العامة في حالة عدم كفاية الإيرادات العامة، وتلجأ إليها الدول النامية بصفة خاصة، عند عجزها عن الاقتراض أو زيادة حصيلة الضرائب، ولتفادي الآثار السلبية الناتجة عن الإصدار النقدي الجديد، ويمكن ذكر شروط إنجاح الإصدار النقدي الجديد فيما يلي:

- ✓ تميّز الجهاز الإنتاج بالمرونة وعدم الجمود؛
- ✓ توجيه الإصدار الجديد إلى استثمارات حيوية وسريعة العائد يمكن من خلالها الاستغناء عن الإصدار الجديد فيما بعد؛
- ✓ ضخ الإصدار النقدي الجديد على فترات متباعدة وفي جرعات صغيرة؛
- ✓ تضافر السياسات الاقتصادية مثل سياسات الاستثمار وسعر الفائدة والضرائب، وذلك لضمان السيطرة على الآثار التضخمية الذي يسببها الإصدار النقدي.

مما سبق يمكن أن نقول أنّ العجز الناجم بالموازنة العامة للدولة في الدول النامية عادة ما يحدث كنتيجة لجمود حصيلة الضرائب وعدم قدرتها اللحاق بالنمو السريع للإنفاق الحكومي على السلع والخدمات المحلية والذي يمكن تسويته من خلال الموارد

المحلية) زيادة الإصدار النقدي، زيادة حصيلة الضرائب)، وكذلك عجز موارد النقد الأجنبي عن تمويل السلع والخدمات المنتجة بالخارج، الأمر الذي يتم تسويته من خلال الديون الخارجية والإعانات الخارجية أو جذب الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الخامس: ميزانية الجماعات المحلية

تخضع الميزانية المحلية إلى المبادئ العامة التي تعالج الشكل، المحتوى و زمن الميزانية و التي تعتبر كخصائص أيضا: (ديديني، 2010، الصفحات 137,138)

أولا:الخصائص المبدئية العامة.

1. مبدأ سنوية الميزانية المحلية.

توضع ميزانية الجماعة المحلية لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية. إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية(عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة أما عمليات تصفية و تغطية الصفقات و دفع النفقات، فتنفيذها يمتد إلى 31 مارس) وهذا ما يميز مبدأ سنوية الميزانية المحلية.

2. مبدأ وحدة الميزانية المحلية.

تعرف ميزانية الجماعة المحلية أنها ثنائية. فهناك ما يعرف بالميزانية الابتدائية من جهة وما يعرف بالميزانية الإضافية من جهة أخرى والسبب في وجود هذه الازدواجية هو امتدا فترة التنفيذ إلى ما فوق السنة مما وجب وجود ميزانية تضبط الميزانية الابتدائية. فمبدأ الوحدة هنا غير قائم والحكمة في ذلك هي الرقابة الفورية المترتبة عن الميزانية الإضافية.

أ. الميزانية الابتدائية.

تتمثل مالية الجماعات المحلية أساسا في وثيقة الميزانية الابتدائية و هي بمثابة الأصل و يصوت عليها. فهي تشبه قانون المالية للسنة بالنسبة للدولة. تقدر و ترخص كل النفقات وكل إيرادات السنة و يجب أن يصوت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة التي تطبق فيها. تحتوي الميزانية الابتدائية على الميزانية نفسها، و على جدول فيه خلاصة يسمح بالتأكد بأن الأقسام متوازنة و جداول إحصائية ملحقه.

ب. الميزانية الإضافية.

تدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وهي عبارة عن ميزانية تعديليه و ميزانية تمديد فأثناء وضع الميزانية الابتدائية لا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما إذا كانت هذه الميزانية في عجز أو فائض. فإذا حققت عجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز و إذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية أي الابتدائية.

ثانيا:مضمون الميزانيات المحلية

تحتوي ميزانية الجماعة المحلية على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز و الاستثمار كل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات: (ديدي، 2010، الصفحات 141,140,139)

1. نفقات الجماعات المحلية.

إن نفقات الجماعات المحلية مصنفة إلى قسمين التسيير و نفقات التجهيز والاستثمار

أ. نفقات التسيير.

تحتوي هذه النفقات حسب قانون الولاية والبلدية على:

- نفقات أجور و تكاليف موظفي البلدية
- المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات و إيراداتها.
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة الطرق البلدية.
- الحصص والأقساط المترتبة على البلديات.
- نفقات تسيير مصالح البلدية.
- فوائد الديون.
- الاقتطاع لنفقات التجهيز.

- الاقتطاع لنفقات الاستثمار.

ب. نفقات التجهيز والاستثمار.

تحتوي هذه النفقات على ما يلي:

- الأعباء الخاصة باستهلاك الدين.

- نفقات التجهيز العمومي.

- نفقات المساهمة برأسمال الاستثمار

2. إيرادات الجماعات المحلية.

إن إيرادات الجماعات المحلية مصنفة إلى قسمين التسيير و نفقات التجهيز

والاستثمار

أ. إيرادات التسيير

تتكون إيرادات التسيير من محاصيل الموارد الجبائية، محاصيل و مداخيل الأملاك

البلدية، إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية. تنص المادة 163 من قانون

البلدية على أنه: "تتكون إيرادات قسم التسيير على مايلي:

- محاصيل الموارد الجبائية التي تؤذن بقبضها لصالح البلدية.

- المساهمات و مبالغ التسيير التي تمنحها الدولة والجماعات المؤسسات العمومية.

- رسوم و حقوق و أجور الخدمات التي أنجزت و أذنت بها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- محاصيل و أملاك البلدية

ب. إيرادات التجهيز

- الاقتطاع الحاصل من إيرادات التسيير.

- محصول الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية.

- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

- محصول المساهمات برأسمال.

- محصول القروض المأذون بها و تخصيصات الدولة والولاية و تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصندوق المساعدات والمساهمات في التجهيز والمبيعات والهبات و الوصايا وجميع الإيرادات المؤقتة والعرضية

ثالثا: إعداد الميزانية المحلية

يمكن للدولة على عكس الجماعات المحلية أن تستعمل ميزانية تظهر عجزا، فالدولة هنا تمارس السيادة على المال العمومي و ليس فوقها سلطة مسؤولة أمامها لكن الجماعات المحلية مجبرة على مراعاة بعض الشروط التي تفرضها عليها السلطة الوصية

1. ضرورة احترام توازن الميزانية

تعتبر ضرورة احترام توازن الميزانية من بين الخصائص الرئيسية التي تتميز ميزانية الجماعات المحلية: (ديديني، 2010، الصفحات 143,142)

أ- التوازن التقديري

لا يمكن للجماعات المحلية التصويت على ميزانية غير متوازنة كما هو الحال بالنسبة لميزانية الدولة. فالتوازن هذا لا يجب أن يكون تقديري بل توازن فعلي و ليس قائم على نتائج تقديرية لذا اشترطت المادة 139 من قانون 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية على أنه " يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن "

ب- التوازن التنفيذي

عندما تنفذ الميزانية في غير توازن يجب على الجماعات المحلية أن تمتص العجز خلال السنوات اللاحقة. وهذا ما اشترطته المادة 156 من قانون 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية والذي جاء فيه " عندما يبين تنفيذ الميزانية عجزا يتعين على المجلس الشعبي اتخاذ التدابير اللازمة لامتناع وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية. و إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي إجراءات الضبط الضرورية جاز للوالي اتخاذها و الإذن بامتصاص العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر "

2. وجوب التفرقة بين قسم التسيير وقسم الاستثمار والتجهيز

إن قانون المالية يفرق بين العمليات المالية ذات الطابع النهائي والعمليات المالية ذات الطابع المؤقت. أما بالنسبة للميزانية المحلية فالتفرقة الأساسية تقع بين عمليات التسيير وعمليات التجهيز والاستثمار. لذا نجد أن ميزانية كل جماعة محلية تنقسم إلى قسمين منفصلين تنص على كل من العمليات العادية (التسيير) وعمليات التجهيز و الاستثمار. فالتوازن إذن يجب أن يحقق على مستوى كل قسم من هذه الأقسام (المادة 151 من قانون رقم 08-90 ل 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية و 136 من قانون 09-90 ل 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية).

رابعاً: التحضير والتصويت على الميزانية المحلية

يوجد اختلاف في عملية التحضير و التصويت الخاصة بالجماعات المحلية كما هو يلي: (ديديني، 2010، الصفحات 146,145)

1. عملية التحضير والتصويت

أ. تحضير الميزانية

تحضر ميزانية المجلس الشعبي البلدي من طرف رئيسه و ذلك وفقاً لأحكام المادة 63 من قانون 7 أفريل 1990. أما ميزانية الولاية فهي تحضر من طرف إدارة الولاية بناء على نص المادة 138 من قانون 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

ب. التصويت على الميزانية المحلية.

يصوت على الميزانية البلدية المجلس الشعبي البلدي وذلك باقتراح من رئيس المجلس. وتتم عملية التصويت فيما يخص الإعتمادات بابا، بابا ومادة مادة أما التصويت على ميزانية الولاية فيتم من طرف المجلس الشعبي الولائي فصلاً، فصلاً وهي تحتوي فضلاً عم ذلك على توزيع النفقات و الإيرادات في شكل فصول فرعية وبنود.

2. الموافقة على الميزانية المحلية

تطرح مسألة الموافقة على ميزانية البلدية إشكالات فيما يخص التصويت عليها في غير التوازن. ففي هذه الحالة يضطر الوالي لإرجاعها في غضون 15 يوم التي تلي استلامها إلى الرئيس، الذي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في حدود 10 أيام و إذا صوت عليها بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا غير أنه إذا لم تتم الموافقة على ميزانية الولاية أو البلدية بصف نهائية قبل بدأ السنة المالية لسبب من الأسباب يستمر العمل بالايرادات والنفقات العادية المدرجة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة. غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة."

خامسا: الرقابة على تنفيذ الميزانية المحلية.

تحتاج الميزانية المحلية أيضا إلى الرقابة على تنفيذها شأنها في ذلك شأن الميزانية العامة للدولة: (ديدي، 2010، الصفحات 147,148,149,150)

1- الرقابة الإدارية.

نستطيع التمييز بين نوعين من الرقابة الإدارية، الرقابة القبليّة و الرقابة البعدية.

أ. الرقابة القبليّة.

هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف سلطة الوصاية، المراقب المالي ولجان الصفقات

✓ الموافقة على الميزانية المحلية من طرف سلطة الوصاية.

لا يمكن لميزانية الجماعة المحلية أن تدخل حيز التنفيذ بعد أن يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حتى يوافق عليها من طرف السلطة الوصية التي تمارس رقابتها على الميزانية فإما تلغها أو تعدل في النفقات أو الإيرادات لكن لا يمكن للسلطة الوصية أن تضيف نفقات لا تعتبر إجبارية على البلدية أو الولاية.

✓ تأشيرة المراقب المالي.

إن الالتزام بالنفقات الذي تقوم الجماعات المحلية يخضع لتأشيرة المراقب المالي الذي يقبل أو يرفض النفقة و ذلك حسب شرعيتها.

✓ تأشيرة لجان الصفقات

يوجد على مستوى الجماعات المحلية لجان الصفقات و تكلف بمراقبة الصفقات المبرمة مع الجماعات المحلية و خاصة في الأشغال العمومية، كسب تجهيزات أو القيام بالخدمات.

ب. الرقابة البعدية.

تمارس هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية (IGF) و التي تقوم بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمصالح التابعة للجماعات المحلية.

2. الرقابة السياسية.

تعتبر المجالس الشعبية سواء البلدية أو الولاية المكان المناسب من أجل ممارسة تسيير الشؤون العمومية و منه ممارسة الرقابة على تسيير هذه الشؤون ففي مجال الرقابة على تنفيذ الميزانية المحلية، يستعمل الحساب الإداري كوسيلة تفحص لاستعمال مال الجماعة المحلية يقدم هذا الحساب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف الوالي وفقا للمواد 170 و 144 من قانون 7 أفريل 1990 بالإضافة إلى استعمال الحساب الإداري كوسيلة رقابة هناك الرقابة الممارسة من لجان الصفقات.

3. الرقابة القضائية.

تنصص المادة 2 من أمر 20-95 لـ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة بأن مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة ، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة، مجلس المحاسبة مكلف إذاً برقابة وفحص الحسابات الإدارية و تصفية حسابات التسيير للبلديات والولايات.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الموازنة / الميزانية سواء كانت العمومية أو تلك الخاصة بالجماعات المحلية تعتبر أداة مهمة فهي تمثل خطة للنفقات العمومية و وسائل و أدوات تمويل تلك النفقات خلال سنة معينة، وعليه يمكن القول أن الميزانية العمومية هي المرآة العاكسة لمختلف السياسات المالية، الاقتصادية و الاجتماعية للدولة التي تطورت بتطور النظريات الاقتصادية ، ودرجات و أنماط تدخل الدولة.

إن دراسة الموازنة العامة للدولة (الإيرادات والنفقات) تساهم في التعرف على التنظيم الإداري للدولة، وفيما إذا كان على شكل فيدرالي أو موحد، وهل تتبع الدولة المركزية الشديدة أو اللامركزية في طريقة الحكم، وينعكس ذلك كله على طرائق الرقابة التي تتبعها الدولة في مراقبة تنفيذ الموازنة العامة، كما تؤثر المالية العامة في استقرار التنظيم الإداري للدولة.

الفصل الخامس

المالية العمومية في الإسلام

تمهيد:

في العقود الأولى من القرن السابع ميلادي أخذت تظهر دولة جديدة كان مقدر لها أن تغير وجه التاريخ، إذ في تلك الإمبراطوريتان البيزنطية و الفارسية تتنازعان آسيا الغربية حيث كانتا في رخاء و نمو فالضرائب التي كانت تتدفق إلى خزائن الملوك وصلت إلى مبالغ هائلة، و فخامة وترف عاصمتيهما كانا يضرب بهما المثل. و لكن هذا كله في الظاهر أما في الحقيقة فإن داء دفيناً كان يعمل عمله ليودي بحياة الإمبراطوريتين فقد كانتا ترزحان تحت أعباء نظام حكم استبدادي. و في هذا الوقت بالذات بدأت حركة من الفتوح الإسلامية ففضت في لحظة واحدة على الإمبراطورية الفارسية التي غدت متعفنة كما انتزعت من خلفاء قسطنطين أفضل الأقاليم.

هذه الدولة التي ظهرت و بدأت هذه الفتوح كانت دولة الإسلام التي تكونت في جزيرة العرب. وقد أسس هذه الدولة النبي محمد ﷺ ذلك أن الإسلام الذي جاء به لم يكن ديناً فحسب _ بالمعنى المحدود الذي قد يفهم اليوم_ ولكنه كان ديناً و دولة في وقت واحد. إن الدولة الإسلامية قضت على فكرة تأليه الفرد وعلى سلطانه المطلق، و لم تجعل إرادة الحاكم أو الحكام أساس الدولة، بل جعلت ذلك القانون. والقانون الذي من أهم فروعها النظام المالي و الذي له أصول عامة ثابتة في الكتاب " القرآن " والسنة " أعمال الرسول ﷺ و أقواله".

عرفت المالية العامة الإسلامية مبدأ الفصل بين مالية الدولة ومالية الحكم، ففرقت بين بيت المال العام وبين بيت المال الخاص بالخليفة، هذا الفصل الذي لم تعرفه المالية العامة الوضعية إلا مؤخراً. وتقسم الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين: إيرادات دورية وإيرادات غير دورية.

المبحث الأول: الإيرادات العامة الدورية.

تتمثل الإيرادات الدورية في مجمل الإيرادات التي تجب بشكل دوري سنوي و هي كالتالي:

1. الزكاة:

أ. الزكاة لغة:

النماء والطمهارة، فهي تزكية للنفس أي تنمية لفضائل النفس، و تطهير لها من الآثام بإنفاق المال في سبيل الله، تطهيرها من الشح و البخل والحقد

ب. الزكاة شرعاً

إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير و نحوه، غير هاشمي و لا مطلي و الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بأنفسها أو بالعمل فيها، طهرة لأهلها و معونة

ج. الفرق بين الزكاة الصدقة

- الزكاة والصدقة لفظان بينهما عموم وخصوص فالصدقة أعم والزكاة أخص منها، فكل زكاة صدقة وليس كل صدقة زكاة.
- الزكاة ركن من أركان الإسلام يجب أداؤها ويكفر من أنكر فرضيتها بخلاف الصدقة فإنها نافلة.
- الزكاة تكون من مال مخصص بخلاف الصدقة.
- الزكاة تكون بقدر مخصص بخلاف الصدقة .
- الزكاة تكون لأشخاص مخصصين، بخلاف الصدقة.
- الزكاة تجب على أشخاص مخصصين بشروط مخصوصة بخلاف الصدقة

د. مصارف الزكاة في النظام المالي الإسلامي:

تعتبر الزكاة جوهر النظام المالي الإسلامي و أدواته الأساسية لإعادة توزيع الدخل فهي الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، أوجبها الله تعالى للمستحقين من أموال الأغنياء تزكية لنفوسهم وأموالهم، يخرجها المسلم بشروط معينة لينفق في جهات محددة و هي ثمانية .

وقد نص على ذلك قوله تعالى (إِنَّمَا أَلْصَدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلِمًا وَالْمَوْلَفَةَ
فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة
التوبة الآية 60

2. الخراج:

أ. الخراج لغةً:

من خرج يخرج خروجاً أي برز والاسم الخراج، وأصله ما يخرج من الأرض. والجمع
أخراج، و أخارج، و أخرجة. و يطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار،
والدابة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان». و يطلق الخراج أيضاً
على الأجرة، أو الكراء، ومنه قوله تعالى (قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّا يَا جُوجَ وَمَا جُوجَ مُفْسِدُونَ فِي
الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا) سورة الكهف الآية 94 وقوله تعالى:
(أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُ رِبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سورة المؤمنون الآية 72 والخرج والخراج
بمعنى واحد عند أبي عبيدة والليث وهو الأجرة. وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقال
الخرج ما تبرعت به أو تصدقت به، و الخراج ما لزمك أداؤه. ويطلق الخراج أيضاً على
الإتاوة، أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس، فيقال خارج السلطان أهل الذمة، إذا
فرض عليهم ضريبةً يؤدونها له كل سنة.

ب. الخراج اصطلاحاً:

يعرف الخراج بأنه: "ما ضرب على الأرض التي غنمت من الكفار عنوة وتركت بيد
أصحابها." والخراج فريضة فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على
الأراضي الزراعية المفتوحة، عندما رأى عدم قسمتها وتوزيعها بين الفاتحين وإبقائها وقفا
على جميع المسلمين، على أن يضرب عليها خراجا معلوما تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها
العامة التي زادت وتوسعت مع زيادة واتساع الفتوحات وأراضي الدولة الإسلامية. وتنقسم
الضريبة المفروضة على الأرض إلى قسمين:

✓ خراج الوظيفة:

يسمى هذا النوع أيضاً خراج المقاطعة وخراج المساحة، لأنَّ الإمام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع ما يزرع عند توظيف الخراج عليها. و هو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلّق بالتمكّن من الزّراعة، حتّى لو لم يقع الزّرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض، لأنّ التّمكّن من الانتفاع قائم وهو الذي قصّر في تحصيله. فيتحمّل نتيجة تقصيره. و هذا النوع من الخراج هو الذي وظّفه أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه على أرض السّواد، ومصر، والشّام.

✓ خراج المقاسمة:

هو أن يكون الواجب جزءاً شائعاً من الخارج من الأرض، كالربّع والخمس وما أشبه ذلك. وهذا النوع من الخراج يتعلّق بالخارج من الأرض لا بالتمكّن، فلو عطّل المالك الأرض لا يجب الخراج. و قد حدث هذا النوع في عهد المهديّ بن المنصور العبّاسيّ عام 169 هـ حيث قرّره بدلاً من خراج الوظيفة الذي كان معمولاً به منذ زمن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه. قال الماورديّ وأبو يعلى الفراء في سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلى خراج مقاسمة حيث قالوا: ولم يزل السّواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم الخليفة المنصور في الدّولة العبّاسيّة عن الخراج إلى المقاسمة، لأنّ السّعر نقص، فلم تف الغلّات بخراجها، وخرّب السّواد، فجعله مقاسمةً، وأشار وزير المهديّ أن يجعل أرض الخراج مقاسمةً. و الفرق بين خراج الوظيفة، وخراج المقاسمة أيضاً، أنّ خراج الوظيفة يؤخذ مرّةً واحدةً في السنّة، ولا يتكرّر بتكرّر الخراج من الأرض. أمّا خراج المقاسمة فيتكرّر أخذه بتكرّر الخراج من الأرض.

3. الجزية:

فأما الجزية: فهي موضوعة على الرؤوس، و اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم، لأخذها منهم صغاراً؛ و إما جزاء على أماننا لهم، لأخذها منهم رفقاً.

و الأصل فيها قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) سورة التوبة الآية 29 (الماوردي، الصفحات 251,252)

إذن فالجزية مقدار من المال فرضه الإسلام على غير المسلمين دفع الجزية كمساهمة منهم في تحمل جزء من التكاليف، والتي يحصلون في مقابلها على كثير من الحقوق والمنافع في ظل الخلافة الإسلامية، منها عدم التعرض لهم والإقامة في دار الإسلام، ينتفعون بما ينتفع به المسلمون من خدمات ومرافق عامة، بالإضافة إلى حمايتهم وعدم إشراكهم في القتال مع المسلمين ضد الأعداء. و لا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء و لا تجب على امرأة و لا صبي و لا مجنون لا عبد

✓ شروط عقد الجزية

يشترط عليهم لعقد الجزية شرطان مستحق و مستحب أما المستحق هم ستة شروط:
(الماوردي، الصفحات 258,259)

- أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه و لا تحريف له.
 - أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له و لا ازدراء
 - أن لا يذكروا دين الإسلام بدم له و لا قدح فيه.
 - أن لا يصيبوا مسلمة بزنا و لا باسم نكاح.
 - أن لا يفتنوا مسلما عن دينه و لا يتعرضوا لماله و لا لدينه
 - أن لا يعينوا أهل الحرب و لا يودوا أغنياءهم
- أما المستحب منها:

- تغيير هيأتهم بلبس الغيار وشد الزنار
- أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية، ويكونوا إن ينقصوا مساوين لهم.
- أن لا يسمعوهم أصواتهم و نواقيسهم، و لا تلاوة كتبهم و قولهم في عزيز و المسيح.

- أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم و لا بإظهار صلبانهم و خنازيرهم.
- أن يخفوا دفن موتاهم و لا يجاهروا بندب عليهم و لا نياحة.
- أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً، لا يمنعوا من ركوب البغال والحمير.

4. العشور:

وهي الفريضة المالية التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على التجار المسلمين وغيرهم على أموالهم المعدة للتجارة في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالطرق والموانئ والحماية والأمن وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة عند تنقلهم في بلاد الإسلام.

و العشور في وقتنا الحالي تقابل ما يسمى بالضريبة الجمركية التي تفرض على الأموال التجارية، لذا فهي لا تظهر في الموازنة العامة الحديثة للدول الإسلامية لأنها استبدلت وأدخلت ضمن الضرائب الجمركية.

المبحث الثاني: الإيرادات غير دورية.

وهي كل الإيرادات غير المنتظمة وهي كالآتي:

1. الفيء

وهو المال الذي يؤخذ من الكفار عفوًا من غير قتال، مثل أرض بني قريضة، وأرض بني النضير قال تعالى (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)). سورة الحشر الآية 6 و7

والفيء يعتبر من الإيرادات المالية غير الدورية والمؤقتة في الموازنة العامة لأنه لا يتكرر بانتظام سنويا فيها، لتوقفه على ظروف الفتوحات الإسلامية، لذلك لا يرى لهذا الإيراد أهمية في الموازنة العامة الحديثة للدولة الإسلامية، بسبب توقف الفتوحات الإسلامية كما كان في السابق.

2. خمس الغنائم:

أصل الغنيمة شرعا هو كل ما أخذ من مال الكفار قهرا بالقتال. و دليل ذلك قوله تعالى (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَتَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) سورة الأنفال الآية 41. وخمس الغنائم كالفيء فإنه يعتبر إيرادا مؤقتا واستثنائيا لا يتكرر سنويا في الموازنة العامة بسبب توقفه على الفتوحات الإسلامية، وأما أهميته المالية بالنسبة للموازنات العامة للدول الإسلامية حديثا فإنه لا يشكل أي أهمية كما كان سابقا بسبب توقف الفتوحات الإسلامية.

3. الهبات والتبرعات والصدقات

هي الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة، ولقد حث الدين الإسلامي في كثير من الآيات والأحاديث على التبرع والإنفاق في سبيل الله، وهناك العديد من الأمثلة على سخاء الصحابة رضوان الله عليهم في صدر الدولة الإسلامية، كتبرع السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين بماله للرسول عليه الصلاة والسلام، لينفقه على مصالح المسلمين وكذلك تبرع الصحابي الجليل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

خاتمة.

نستطيع القول أن المالية العامة تعتبر من أهم مجالات الدراسة التي تسلط الضوء على وظائف الدولة، في ظل هذا العبء غير الهين الملقى على عاتقها بعدما كانت وظائفها مقتصرة على الدفاع، الأمن و القضاء، لهذا لا بد على كل من الدولة والقطاع الخاص العمل جنباً إلى جنب من خلال إدراك علاقة التشابك التي تربطهما للوصول تعظيم المنفعة العامة ورفاهية المجتمع.

كما يمكن القول أيضاً أن الدولة تمتلك عصى موسى التي تستطيع من خلالها أن تضبط أداء و إيقاع النشاط الاقتصادي من خلال السياسة المالية و التي تعتمد على ما يسمى بالمالية العامة بما تحتويها من نفقات و إيرادات، إذا أحسنت استخدامهما بشكل جيد مما يؤدي إلى تحسن المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية الكلية، كل هذا دون الخروج عن الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع:

1. Hyman, D. N. (2010). *Public Finance A Contemporary Application of Theory to Policy*. (S.-W. C. Learning, Ed.) north carolina, USA: Tenth Edition.
2. إبراهيم محمد قطب. (1994). *الموازنة العامة للدولة (الإصدار 1,2)*. مصر: الهيئة العامة المصرية للكتاب.
3. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي. *الأحكام السلطانية و الولايات الدينية*. بيروت لبنان: دار الكتاب العربي.
4. أحمد عزام محمد حسين الوادي. (2007). *مبادئ المالية العامة*. عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع.
5. الخطيب خالد شحادة. (2005). *أسس المالية العامة*. دار وئل للنشر.
6. حسين حسين مصطفى. (1995). *المالية العامة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 5.
7. زكريا أحمد عزام أحمد حسين الوادي. (2000). *المالية العامة والنظام المالي في الإسلام*. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
8. عادل أحمد حشيش. (1992). *أساسيات المالية العامة*. بيروت: دار النهضة العربية.
9. عوض الله زينب. (2006). *أساسيات الميزانية العامة*. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.
10. مجد عبد اللطيف الخشالي نوزاد عبد الرحمان الهيتي. (2005). *مدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة*. عمان الاردن: دار المناهج.

11. محمد عباس محرزى. (2005). *اقتصاديات المالية العامة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
12. ناشد سوزى عدلى. (2000). *الوجيز في المالية العامة*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
13. هدى العزاوي محمد طاقة. (2007). *اقتصاديات المالية العامة*. عمان الأردن: دار الهدى للنشر والتوزيع.
14. يحي ديدنى. (2010). *المالية العمومية*. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.